سلسلة

تكوين العالم المؤصل

الحزمة الأصولية ٢

المعتصر

من شرح المنظومة

الدكتور

إسماعيل عبد عباس

استاذ الفقه وأصوله

في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المعتصر

من شرح المنظومة

سلسلة

تكوين العالم المؤصل

الحزمة الأصولية ٢

المعتصر

من شرح المنظومة

الدكتور

إسماعيل عبد عباس

استاذ الفقه وأصوله

في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فهذا معتصر من الشرح المسمى (لباب النقول في شرح منظومة الأصول)، الذي شرحت فيه منظومة: سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول، ولما بانت كثرة صفحاتها بعد تفريغها من المقاطع الصوتية؛ رأيت من المناسب أن اعتصره مقتصراً فيه على معاني كلمات الناظم مع الضروري الذي يعين على الفهم، فلذا لا يجد القارئ فيه أمثلة إلا نادراً، ومن أراد الاستزادة والأمثلة والزيادة في الشرح والايضاح فليراجع مقاطع شرح المنظومة منشورة على النت أو يحصل على نسخة من كتاب: لباب النقول في شرح منظومة الأصول الذي سيكتمل قريباً باذنه تعالى ويظهر للنور لينتفع منه طلبة العلم، سائلاً المولى عز وجل لي ولطلبة العلم النفع والتوفيق وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة له وأن يثقل بها موازيننا يوم القيامة ان سمع مجيب.

نظم: سلمِ الوُصُول لِكُلِّ مَن يَرقى إِلَى الأُصُول

نظم الإمَامِ العَلاَّمَةِ الفَقيهِ الأصولي إِبرَاهيمَ بن أَبي القَاسِمِ بن عُمَرَ ابن مُطَير الحَكَمِيّ اليَمَنِيّ رَحِمَهُ الله تعالى (٨٨٨ - ٩٥٩هـ)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَنَا وَلاِكْتِسَابِ شَرْعِهِ أَلْهَمَنَا

عَلَّمَنَا التَّفْرِيعَ والتَّأْصِيلاَ وَالْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ وَالدَّلِيلاَ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى الَّذِي زَحْزَحَنَا عَنِ الرَّدَى

مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَالآلِ فَهُمْ نُجومٌ فِي دُجَى الَّيَالِي

وَبَعْدُ فَالأُصُولُ خَيْرُ مُكْتَسَبْ وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبْ

وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ فِي عِلْمِهِ نَظَمْتُهَا مُحَرَّرَهْ

تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلاَتِ كُتْبِهِ وَتُدْخِلُ الْعَارِفَ بِهَا فِي حِزْبِهِ

سَمَّيْتُهَا بِـ ((سُلَّمِ الْوُصُولِ لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الأُصُولِ))

أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ الأَسْمَاءِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى النَّعْمَاءِ

مُلْتَمِساً مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا وَدَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ لِيَحْصُلَ الإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ

تَعْرِيفُ الأُصُولِ

أُصُولُهُ الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَهْ وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا وَالْكَيْفِيَهْ
والْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ الأَحْكَامِ شَرْعِيَّهَا بِالِاجْتِهَادِ السَّامِي

مباحث الحكم

وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ أَوْ فَاعِلٌ فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ
وَانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَاكْرَهْهُ لَهْ
أَوْ لاَ وَلاَ فَهْوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِوَا وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ اشْتَمَلاَ فَنَافِذٌ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلاَ
تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهْ عِلْمٌ وَإِلاَّ فَهْوَ جَهْلٌ فَانْتَبِهْ
وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرْ ضَرُورِيٌّ كَمَا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ
لِيَحصُلَ الدَّلِيلُ فَهْوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمُرَادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ
ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّرِ بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ
تَرَدُّدٌ فَرَاجِعُ الأَمْرَيْنِ ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي الْوَجْهَيْنِ

الأَدِلَّةُ

أَدِلَّةُ الأُصُولِ قَالُوا أَرْبَعَهْ كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمُرْتَفِعَهْ
كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَلَهُمَا فِي شَرْعِنَا أَسَاسُ
وَبَعْدَهَا قَالَ بِالِاسْتِصْحَابِ لِلأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الأَصْحَابِ

المَبَاحِثُ المشتركة بين الْكِتَابِ والسُّنَّةِ

هِيَ الْكَلاَمُ الأَمْرُ نَهْيٌ وَخَبَرْ عَرْضٌ تَمَنٍّ مَنْ أَبُوكَ يَاعُمَرْ
وَقَسَمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازُ وَهُوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ
وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ جْتَنِبْ سُبْلَ الرَّدَى
وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ كَصَوْمِ الشَّهْرِ
إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ وَغَيْرُهُ الْتِمَاسُ اوْ دُعَاءُ
وَالأَمْرُ نَهْيٌ يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ فِي لاَتَبِعْ زَيْداً وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ
وَيُوجِبُ الشَّيْءَ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ بِهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ
لاَ سَاهِياً صَبِيّاً اوْ مَجْنُونَا وَمُكْرَهاً بَلْ عَاقِلاً رَصِينَا
وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا وَشَرْطِهَا والأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ
كَمِثْلِ تَهْدِيدٍ بِهِ وَالتَّسْوِيَهْ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَهْ

وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِيمَا سَبقَا كَلاَ تَقُمْ مُحَرَّمٌ إِنْ أُطْلِقَا
وَخَبَرٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ احْتَمَلْ وَغَيْرُهُ الإِنْشَا وَعَامٌ مَا شَمَلْ
مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلاَمِ الْفَرْدِ وَالجَمْعِ كَالإِنْسَانُ خَيْرُ عَبْدِ
وَمَنْ وَمَا أَيْنَ وَأَيُّ وَمَتَى وَلاَ إِذَا فِي النَّكِرَاتِ قَدْ أَتَى
فَهَذِهِ تُعَمِّمُ الأَقْوَالاَ وَلاَ عُمُومَ يَطْرُقُ الأَفْعَالاَ

التَّخْصِيصُ

وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ تَمْيِيزٌ لِمَا مِنْ جُمْلَةٍ بِالشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمَا
وَصِفَةٍ وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ بَلْ وَاعْتَمِدِ
فِي ذَاكَ الِاسْتِثْنَا بِلاَ اسْتِغْرَاقِ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي
مُتَّصِلاً وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ نَحْوَ قَبَضْتُ التِّبْرَ غَيْرَ فَلْسِ
وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِي مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِمَا فِي النَّحْوِ
وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِي إِلاَّ إِمَاءً خَمْساً الْفُ عَبْدِ
وَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهِيَ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَخَصِّصِ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ وَكُنْ فَقِيهاً فَطِناً فِي النَّاسِ

الْمُجْمَلُ

وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ وَذَلِكَ الإِيضَاحُ لِلْمَعَانِي

النَّصُّ

وَالنَّصُّ مَا لاَ مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

الظَّاهِرُ

أَلظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلْ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ

النَّسْخُ

أَلنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ إِذَا تَرَاخَى يَا أُولِي الأَلْبَابِ
بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَبِالإِبْدَالِ كَنَسْخِ الاسْتِقْبَالِ بِاسْتِقْبَالِ
وَبَدَلٍ أَغْلَظَ كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ وَالتَّكْفِيرِ
بِصَوْمِهِ وَبَدَلٍ خَفِيفِ كَآيَةِ الْعِدَّةِ وَالتَّخْفِيفِ
وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهُوَ بِلاَ ارْتِيَابِ

مَبَاحِثُ السُّنَّةِ الخاصة

وَقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ حُجَّهْ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّهْ

وَاحْمِلْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ
إِنِ انْتَفَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلإِشْكَالِ
أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ وَالدَّلِيلُ فَهْوَ عَلَى إِبَاحَةٍ مَحْمُولُ
أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَهْ فَاخْصُصْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِّ الْعُزْبَهْ
وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلاَقَا وَلَوْ سُكُوتاً فَاتْرُكِ الشِّقَاقَا
وَمَا رُوِي عَنْ جَمْعِنَا الْمُسْتَكْثَرِ فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْخَبَرِ
وَيُوجِبُ الآحَادُ أَيْضاً عَمَلاَ وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلاَ
إِلاَّ مَرَاسِيلَ الْفَتَى سَعِيدِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْنُودِ
لِأَنَّهَا تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فَاعْتُمِدَتْ

الإِجْمَاعُ

إِنَّ اتِّفَاقَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نُكْرِ
كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَافْقَهْ وَانْتَبِهْ
وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُمْ فَلاَ تُجَوِّزْ بَعْدَهُ انْتِقَاضُهُمْ
وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ لَغْوٌ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ
وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي وَفِعْلُهُ لَكِنْ بِلاَ خِلاَفِ

وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِي بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ

الْقِيَاسُ

وَرَدُّ فَرْعٍ نَحْوَ أَصْلِ الْخَصْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدْتَ الْعِلَّهْ مُوجِبَةً فَقُلْ قِيَاسُ عِلَّهْ
وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلاَلَهْ كَالْبَالِغِ الصَّبِيُّ زَكِّ مَالَهْ
وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ عَلَى أَصْلَيْنِ أَلْحِقْهُ بِالأَشْبَهِ مِنْ هَذَيْنِ
وَقُلْ قِيَاسُ شَبَهٍ كَالْعَبْدِ يُتْلِفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدِ
لاَ بُدَّ فِي الْفَرْعِ مِنَ الْمُنَاسَبَهْ لِلأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَهْيِ الْجَالِبَهْ
لِلْحُكْمِ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ وَالْحُكْمِ أَنْ يَتْبَعَ لِلدَّلِيلِ

الِاسْتِصْحَابُ

قَالُوا وَالِاسْتِصْحَابُ لِلأُصُولِ كَحُجَّةٍ عِنْدَ انْتِفَا الدَّلِيلِ
وَالأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

الِاسْتِدْلاَلُ

وَإِنْ تَرَ الأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَاقُضَا
أَوْ لاَ فَقِفْ وَإِنْ عَلِمْتَ الآخِرَا فَنَاسِخٌ فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرَا

وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدٌ وَثَانِي يَعُمُّ فَاخْصُصْهُ بِلاَ تَوَانِي
وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلاَهُمَا فَاخْصُصْهُمَا وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا
وَقَدِّمِ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ
وَالظَّنِّ وَالسُّنَّةَ وَالْكِتَابَا عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قُدِّمَا عَلَى الْخَفِيِّ فَاشْكُرِ الْمُعَلِّمَا

حالُ الْمُسْتَدِلِّ

وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحَبَا أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلاَفاً غَالِبَا
وَمَذْهَباً وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرُ
وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهْوَ عُمْدَهْ وَحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضاً عُدَّهْ

الِاجْتِهَادُ

وَالِاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الطَّاقَةَ فِي تَحْصِيلِ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي
وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبَرَا إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ أُجِرَا
لاَ أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ مَا لَهُ شُهُودُ
وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذِي اجْتِهَادِ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّدَادِ

الخاتمة

تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ
مُصَلِّياً عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرْ وَآلِهِ الْغُرِّ الْمَصَابِيحِ الدُّرَرْ

قال الناظم رحمه الله:

أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَنَا وَلاكْتِسَابِ شَرْعِهِ أَلْهَمَنَا

(الحَمْدُ)، والحمد لغة: هو الثنآءُ باللسَانِ على الجميل سَوَآءٌ تعلقَ بالفضائل أو بالفواضِل.

والحمدِ اصطلاحاً: فعلٌ ينبىءُ عن تعظيم المُنْعمِ بِسَبَب الإنعَام سوآءٌ كانَ ذكْراً باللّسان أو اعتقاداً ومحبَّةً بالجنانِ أوْ عَمَلاً وخدمةً بالأركان.

(للهِ) اللام هنا للاستحقاق، أي أن المستحق للحمد والثناء هو المنعم علينا بالنعم الواسعة الكثيرة.

(الَّذِي عَلَّمَنَا) أي أزال عنا الجهل وأكرمنا بالفهم بعد العدم قال تعالى: (والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً).

(وَلاِكْتِسَابِ شَرْعِهِ أَلْهَمَنَا) أوقع في قلوبنا ذلك، والالهام اصطلاحاً: (ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة).

عَلَّمَنَا التَّفْرِيعَ والتَّأْصِيلا وَالْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ وَالدَّلِيلاَ

(عَلَّمَنَا التَّفرِيعَ) وهو: استخراج حكم المسألة من الأصول العامة والقواعد الكلية.

(والتَّأْصِيلاَ) لنُفرِّع عليه، والتأصيل: هو عملية رد المسائل الفقهية الى اسسها ومرتكزاتها التي بنيت عليها من أدلة أصلية أو تبعية.

(وَالْحُكْمَ) أي الحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

(وَالْعِلَّةَ) وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على كونها معرّفة لحكم شرعي.

(وَالدَّلِيلاَ) وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى الَّذِي زَحْزَحَنَا عَنِ الرَّدَى

مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَالآلِ فَهُمْ نُجُوُّ فِي دُجَى اللَّيَالِي

(ثُمَّ الصَّلاَةُ) وهي من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء.

(وَالسَّلاَمُ) من السلامة، أي تدعو له ﷺ بأن يسلم هو وشريعته من المعتدين.

(سَرْمَدَا) أي دائما.

(عَلَى الَّذِي زَحْزَحَنَا) أبعدنا بهداية الدلالة والارشاد لا هداية التوفيق والخلق فهي بيد الله تعالى.

(عَنِ الرَّدَى) أي الهلاك.

(مُحَمَّدٍ) نبينا ﷺ.

(وَصَحْبِهِ) هو اسم جمع لصاحب أي: المعاشر، وهو عند الأصوليين: من صحب النبي ﷺ مؤمنا به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

(وَالآلِ) على الراجح هم أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة.

(فَهُمْ نُجُومٌ) كناية عن الإهتداء بالصحابة رضي الله عنهم.

(فِي دُجَى اللَّيَالِي) الدجى: الظلمة، فشبه الإهتداء بصحابة النبي ﷺ بالنجوم التي يهتدى بها في ظلمات الليل؛ إذ التمسك بهديهم يخرج صاحبه من ظلمات الجهل.

وَبَعْدُ فَالأُصُولُ خَيْرُ مُكْتَسَبْ ... وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبْ

(وَبَعْدُ) نقيض قبل، ظرف يدل على الغاية يستعمل في الزمان كثيراً وفي المكان قليلاً، يؤتى بها للانتقال من اسلوب إلى آخر.

(فَالأُصُولُ) للفقه (خَيْرُ) علمٍ (مُكْتَسَبْ) لأنه أشرف من الفقه؛ إذ الأصل أشرف من الفرع.

(وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبْ) أي وقد يكون تعلمه واجباً وهذا في

حق المجتهد أما في حق العامة فتعلمه فرض كفاية.

وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ فِي عِلْمِهِ نَظَمْتُهَا مُحَرَّرَهْ

(وَهَذِهِ) المؤلفة الحاضرة ذهناً.

(مَنْظُومَةٌ) من النظم وهو الكلام المقفى الموزون.

(مُخْتَصَرَهْ) من الاختصار، وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى.

(فِي عِلْمِهِ) أي في علم أصول الفقه، فالهاء راجعة إلى الاصول.

(نَظَمْتُهَا مُحَرَّرَهْ) أي مهذبة مُنَقَّاة.

تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلَاتِ كُتْبِهِ وَتُدْخِلُ الْعَارِفَ بِهَا فِي حِزْبِهِ

(تَهْدِي) توصل

(إِلَى مُطَوَّلَاتِ كُتْبِهِ) أي كتب أصول الفقه فهذه المنظومة أولاً ثم تتدرج في سلم الطلب منها إلى المطولات.

(وَتُدْخِلُ الْعَارِفْ بِهَا فِي حِزْبِهِ) أي تدخل المتقن لها مع علماء الأصول لأنه يحصل له بمعرفتها طَرَفٌ من كل باب مُهم من علم أصول الفقه يتأهل به لفهم باقيه، وهذه ميزة ثانية لمنظومته.

سَمَّيْتُهَا بِـ ((سُلَّمِ الْوُصُولِ لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الأُصُولِ))

(سَمَّيْتُهَا) أي منظومته فسماها:

(بِـ: سُلَّمِ الْوُصُولِ لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى) أي يريد أن يرقى فهي سلم الوصول (إِلَى الأُصُولِ) إذا السلم ما يُرقا منه لغيره.

أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ الأَسْمَاءِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى النَّعْمَاءِ

(أَبْيَاتُهَا) ابيات هذه المنظومة.

(كَعَدَدِ الأَسْمَاءِ) ابياتها تسع وتسعون بيتاً كعدد اسماء الله المحصية كما ورد في حديث (إن لله تسعا وتسعين اسما) .

(وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى النَّعْمَاءِ) النعماء بمعنى النعمة، إلا أن النعمة في الغالب تكون خفية غير ظاهرة، (وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا)[1]، والنعماء هي النعمة الظاهرة وكأنه أشار إلى النعمة الواصلة إلينا منه تعالى التي من جملتها التوفيق لهذه المنظومة العجيبة.

---

(١) سورة ابراهيم من الآية رقم: ٣٤.

مُلْتَمِساً مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا وَدَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا

(مُلْتَمِساً) أي: طالبًا

(مِنْ رَبِّنَا) مالكنا.

(النَّفْعَ بِهَا) لي ولغيري.

(وَدَعْوَةً) صالحة.

(مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا) أي يرغب فيها.

وَهَأنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ لِيَحْصُلَ الإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ

(وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ) أي في نظم جواهر هذا الفن وذكر تقسيماته وتفريعاته.

(لِيَحْصُلَ الإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ) جعل علم الأصول من محبوبات النفس، ومنظومته هذه تسعف المتعلم لعلم الأصول.

أُصُولُهُ الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَهْ وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا وَالْكَيْفِيَهْ

(أُصُولُهُ): أي: أصول الفقه، أي: العلم المسمَّى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، والأصل في استعمالات الأصوليين يطلق على معان: الراجح منها: الدليل، فأصل المسألة أي دليلها.

(**الأَدِلَّةُ**) جمع دليل، وهو لغة: ما يستدل به، والدليل -كما أسلفت-: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(**الإِجْمَالِيهْ**) أي: غير المعينة فأخرج الأدلة التفصيلية، ونعني بالأدلة الاجمالية: هي القاعدة الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة كالأمر، والنهي، وفعل النبي ﷺ.

(**وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا**) أي صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد.

(**وَالْكَيْفِيهْ**) أي: وكيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض ونحوها كتقديم الخاص على العام والظاهر على المؤول وغير ذلك.

وَالْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ الأَحْكَامِ ... شَرْعِيَّهَا بِالاجْتِهَادِ السَّامِي

(**وَالْفِقْهُ**) لغة مطلق الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(**أَنْ تَدْرِي**): **أن** تعرفَ.

(**مِنَ الأَحْكَامِ**) جمع حكم والمراد به نسبة معنى إلى اخر بالإيجاب أو السلب (**شَرْعِيَّهَا**) أي الاحكام الشرعية، فاخرج الاحكام العقلية والطبيعية، والحكم الشرعي - كما أسلفت- هو خطاب الله تعالى

المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

(بِالاِجْتِهَادِ) قيد أخرج به الاحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية كوجوب الصلوات الخمس، والاجتهاد لغة: افتعال من الجُهْد بالضم والجَهْد الفتح، وهو الطاقة والمشقة،واصطلاحًا: هو استفراغ الفقيه وسعه في إدراك حكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط.

(السَّامِي) أي العالي.

مباحث الحكم الشرعي

وَالْحُكْمُ إنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ ... أَوْ فَاعِلٌ فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ

وَانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَاكْرَهْهُ لَهْ

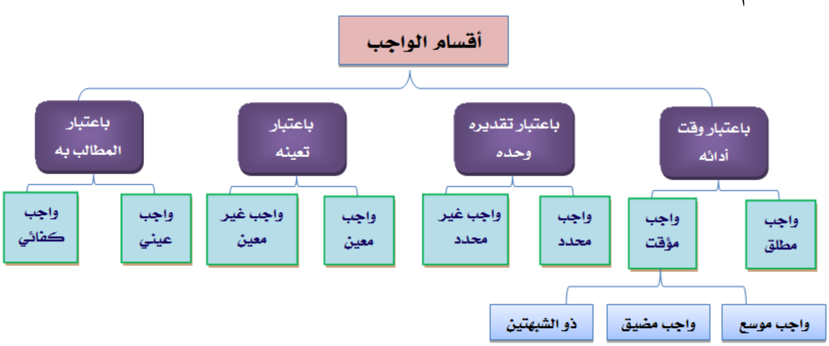
أَوْ لا وَلا فَهْوَ الْمُبَاحُ بِاسْتَوَا ... وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ اشْتَمَلا ... فَنَافِذٌ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلا

(وَالْحُكْمُ) أراد به الحكم الشرعي التكليفي بدليل تفريعه عليه الواجب، والمندوب...، والحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

(إن عوقب تَارِكٌ) له وأثيب فاعله، (وَجَبْ) أي الواجب، فعرفه بأنه: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وتعريفه عند الأصوليين: ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الحتم والالزام، كالصلاة والزكاة.

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة:

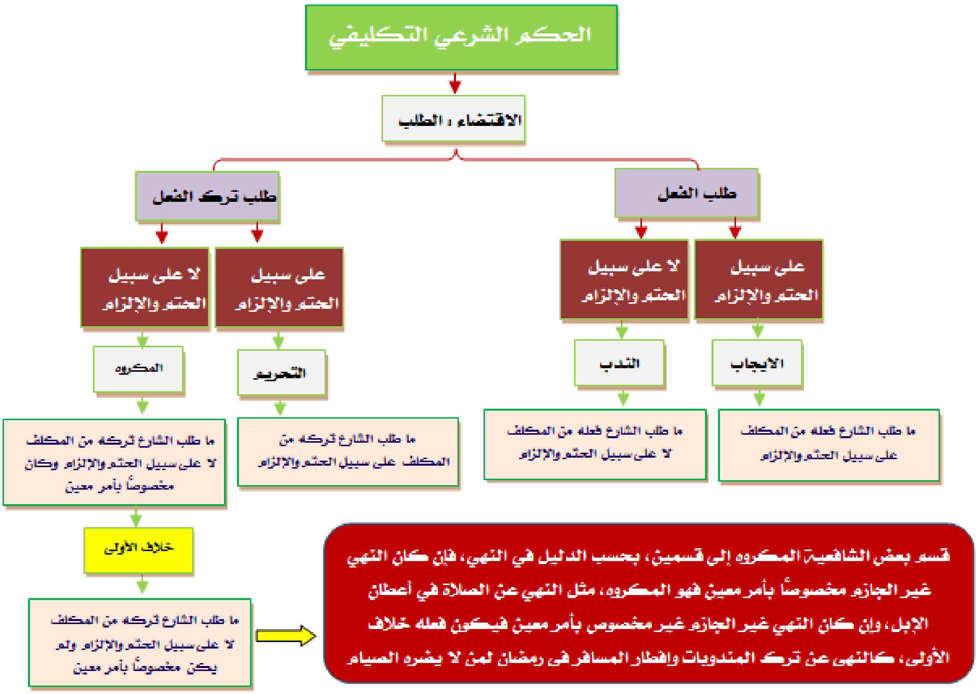


(أو) عوقب (فاعل) له وأثيب تاركه امتثالاً (فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ)، وهذا تعريف للحرام: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، وتعريف التحريم عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه من المكلف على سبيل الحتم والالزام كالسرقة والزنا.

وَانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَاكْرَهْهُ لَهْ

(وَانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ) ولم يُعاقب تاركه أي فهو المندوب، وتعريفه عند الأصوليين: ما طلب الشارع فعله من المكلف لا على سبيل الحتم والالزام كالسواك وقيام الليل.

(أَوْ) أثيب (تَارِكٌ) له (مُمْتَثِلاً) ولم يُعاقب فاعله (فَاكْرَهْهُ لَهْ) أي فهو الكراهة، وتعريفها عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه من المكلف لا على سبيل الحتم والالزام، كالأخذ والإعطاء بالشمال، (أَوْ) كان (لاَ) يثاب فاعله (وَلاَ) يعاقب تاركه (فَهْوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِوَا) أي المستوي الطرفين، وهذا هو الحكم الشرعي التخييري (الاباحة) وتعريفها عند الأصوليين: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك، كممارسة البيع والشراء، (وقد يَصِيرُ) المباح (طَاعَةً إِذَا نَوَى) اشار إلى قاعدة: (انقلاب المباح حسب النية والأحوال) فيكون المباح: مستحباً، وواجباً، وحراماًوغير ذلك.


الحكم الشرعي التكليفي
الاقتضاء : الطلب
طلب الفعل
طلب ترك الفعل
على سبيل الحتم والإلزام
لا على سبيل الحتم والإلزام
على سبيل الحتم والإلزام
لا على سبيل الحتم والإلزام
الايجاب
الندب
التحريم
المكروه
ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الحتم والإلزام
ما طلب الشارع فعله من المكلف لا على سبيل الحتم والإلزام
ما طلب الشارع تركه من المكلف على سبيل الحتم والإلزام
ما طلب الشارع تركه من المكلف لا على سبيل الحتم والإلزام وكان مخصوصاً بأمر معين
خلاف الأولى
ما طلب الشارع تركه من المكلف لا على سبيل الحتم والإلزام ولم يكن مخصوصاً بأمر معين
قسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين، بحسب الدليل في النهي، فإن كان النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو المكروه، مثل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهى عن ترك المندوبات وإفطار المسافر فى رمضان لمن لا يضره الصيام

الحكم الشرعي الوصفي

وَإنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ اشْتَمَلا ... فَنَافِذٌ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلا

(وَإنْ يَكُنْ) الحكم حال وقوعه.

(عَلَى الشُّرُوطِ) المعتبرة فيه شرعًا، عقداً كان أو عبادة.

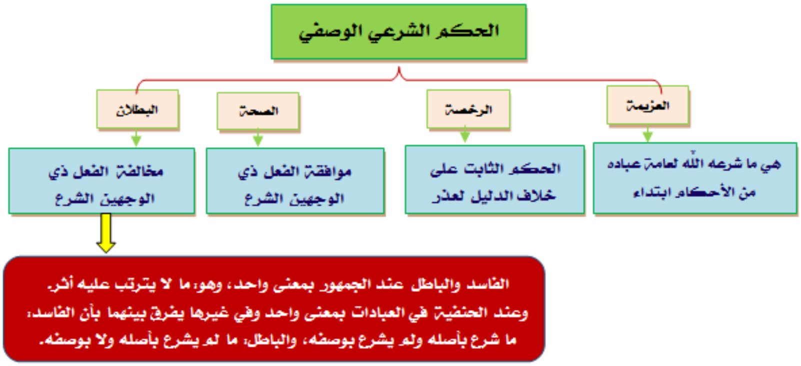
(اشْتَمَلاَ) أي احتوى.

(فَنَافِذٌ) هوبمعنى أنه ترتب عليه أثره في الشرع.

(صَحَّ) أي صحيح معتد به والنفوذ لا توصف به العبادات بل نقول صحيحة، إلا إذا قصد بالنفوذ معناه اللغوي، أما غير العبادات فنقول عنها صحيحة ونافذة إذا احتوت على الشروط والاركان وانتفت الموانع.

(وَإِلاَّ) أي وإن لم يشتمل على الشروط المعتبرة فيه شرعا.

(بَطَلاَ) الألف للاطلاق أي: فهو باطل فاسد غير معتد به.



اقسام العلم ودرجات الادراك

قال الناظم رحمه الله:

تَصَوُّرُ الْمَعْلُوم فيمَا هُوَ بِهْ — علْمٌ وَإلاَّ فَهْوَ جهْلٌ فانْتَبِهْ
وَالْعِلْمُ إنْ لَمْ يَفْتَقرْ إلَى نَظَرْ — ضَرُورِيٌ كَمَا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَغَيْرُه مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ — فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ
لِيَحصُلَ الدَّلِيلُ فَهْوَ الْمُرْشِدُ — إلَى الْمُرَادِ فَإذَنْ يُعْتَمَدُ
ثُمَّ الَّذي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّرْ — بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ
تَرَدُّدٌ فَرَاجِعُ الأَمْرَيْنِ — ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي الْوَجْهَيْنِ

(تَصَوُّرُ الْمَعْلُوم) أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم.

(فِيمَا هُوَ بِهْ) أي على ما هُوَ بِهْ في الواقع (عِلْمٌ) كإدراكنا أن العالَمَ مخلوق.

(وَإِلاَّ) أي وإن لم يدرك على ما هو به في الواقع بأن أدرك على خلاف ما هو به. (فَهْوَ جَهْلٌ فانْتَبِهْ) لذلك وغيره، وقصد بالجهل هنا المركب بدليل أنه ادراك مخالف للواقع أما الجهل البسيط فليس فيه ادراك، والجهل المركب هو معرفة الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

(وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرْ) واستدلال يتوقف عليه (ضَرُورِيٌ كَمَا

أي: كالذي يحصل (بِسَمْعٍ وَبَصَرْ) ولمس وذوق وشَمّ وهي الحواس الخمس فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وَغَيْرُهُ) وهو المفتقر إلى نظر واستدلال (مُكْتَسَبُ) كالعلم بأن السجود ركن في الصلاة فإنه مفتقر إلى النظر في الدليل وثبوته ووجه دلالته فينتقل الذهن من ثبوته وصحة الاستدلال به إلى النتيجة وهي الحكم بوجوب النية وهكذا، (والنظر) المذكور (فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ) فيه (لِيَحصُلَ الدَّلِيلُ وهو) أي: الدليل الحاصل (المرشد) أي الذي يهتدى به (إِلَى الْمُرَادِ) المطلوب؛ لأنه علامة له، وسبق تعريف الدليل، وإذا حصل الدليل (فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ) عليه فخرج التفكر لا في المطلوب كأكثر حديث النفس.. (ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ فِي التصور بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ) التصور النظري: هو الذي نحتاج في ادراكه إلى نظر وتأمل كالثلاثة ثمن الاربعة والعشرين فلا يمكن الادراك إلا بعد تأمل الثمن والاربعة والعشرين. (تَرَدُّدٌ) في أمرين، ثم لا يخلو هذا التردد إما أن يكون أحد الطرفين راجحاً فظن، والآخر مرجوحًا فوهم، أو يستويا فشك.(فَرَاجِحُ الأَمْرَيْنِ) أي: التجويزين (ظَنٌّ) ومقابله: وهْمٌ بسكون الهاء، (وَشَكُّ): خبر مقدم (مُسْتَوِي الْوَجْهَيْنِ) مبتدأ مؤخر أي ومستوي التجويزين شكٌ.

أقسام العلم درجات الادراك

اقسام العلم باعتبار الطريق الموصل إليه

- ضروري، ويسمى بدهي: ما لا يحتاج إلى تأمل وفكر، بل يحصل بأول وهلة
- نظري، ويسمى كسبي: وهو ما يحتاج إلى نظر وتأمل واستدلال.

درجات الادراك

اقسام العلم باعتبار متعلقه

- تصور إدراك المفرد بحضور صورته في الذهن من دون حكم.وهو ينقسم إلى ضروري ونظري
- تصديق ادراك النسبة بين الجزئين على وجه التسليم. وهو ينقسم إلى ضروري ونظري

درجات الادراك

- **اليقين**: هو إدراك الأمر على ما هو عليه إدراكاً جازماً، مثاله إدراك شيء على ما هو عليه بنسبة (١٠٠٪).
- **الظن**: هو إدراك الأمر على الاحتمال الراجح، مثاله إدراك شيء بنسبة: (٥١_٩٩ ٪).
- **الشك**: هو إدراك الشيء على وجه التساوي لعدم وجود مرجع، مثاله إدراك شيء بنسبة (٥٠ ٪) .
- **الوهم**: هو إدراك الأمر على الاحتمال المرجوح، مثاله إدراك شيء بنسبة: (١_٤٩ ٪).
- **الجهل المركب**: هو إدراك الأمر على خلاف ما هو عليه إدراكاً جازماً،، مثاله ادراك شيء بنسبة أقل من (٠ ٪).
- **الجهل البسط**: هو عدم وجود تصور عن الشيء بمعنى عدم المعرفة مطلقاً، مثاله ادراك شيء بنسبة (٠ ٪).

دقيقة

اليقين: هو المرتبة الوحيدة التي تسمى علماً في الفقه وأصوله.
والمراتب الخمسة الأولى كلها تسمى علماً في المنطق عدا الجهل البسيط

الأدلة

أَدِلَّـةُ الأُصُـولِ قَالُـوا أَرْبَعَـهْ   كِتَابُنَـا وَالسُّـنَّةُ الْمُرْتَفِعَـهْ
كَذَلِـكَ الإِجْمَـاعُ وَالْقِيَاسُ   فَلَهُمَـا فِي شَـرْعِنَا أَسَاسُ
وَبَعْدَهَـا قَـالَ بِالاِسْـتِصْحَابِ   لِلأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الأَصْحَابِ

(أَدِلَّةٌ) جمع دليل، وهو لغة: ما يستدل به، واصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(والأصول) جمع أصل، والأصل ما يبتني عليه غيره حسياً كان أو عقلياً.

(أَدِلَّةُ الأُصُولِ) المتفق عليها للأحكام الشرعية (قَالُوا) أي العلماء هي (أَرْبَعَهْ كِتَابُنَا) القران الكريم.

(وَالسُّنَّةُ الْمُرْتَفِعَهْ) أي المرفوعه بإسنادها إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَلَهُمَا فِي شَرْعِنَا أَسَاسُ) ثابتُ الأدلة.

(وَبَعْدَهَا) أي: وبعد الأربعة المتفق عليها بأن فُقدت ولم يوجد منها شيء (قَالَ: بِالاِسْتِصْحَابِ لِلأَصْلِ) أراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة (فِيهَا) أي: في الحادثة (مُعْظَمُ الأَصْحَابِ) أي أكثر الشافعية وهو الصحيح.

مَباحِثُ الْكِتَابِ والسُّنَّة

هِـيَ الْـكَلاَمُ الأَمْـرُ نَهْـيٌ وَخَـبَرْ　　　عَرْضٌ تَمَـنٍّ مَـنْ أَبُـوكَ يَاعُمَـرْ

(هِيَ الْكَلاَمُ) الذي هو (الأمر) وهو استدعاء الفعل بصيغة مخصوصة على وجه الاستعلاء.

و(نَهْيٌ) وهو عكس الأمر السابق: استدعاء الترك بصيغة مخصوصة على وجه الاستعلاء.

(وَخَبَرْ)، وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

و(عَرْضٌ) وهو اللفظ الدال على الطلب برفق ولين.

و(تَمَنٍّ) وهو اللفظ الدال على طلب ما لا يمكن تحققه.

(مَنْ أَبُوكَ) اشار به إلى الاستفهام، وهو لفظ لا يحتمل الصدق والكذب لذاته بل هو محتاج للجواب.

(يَاعُمَرْ) أشار به إلى النداء، وهو طلب الاقبال بحرف من حروفه.

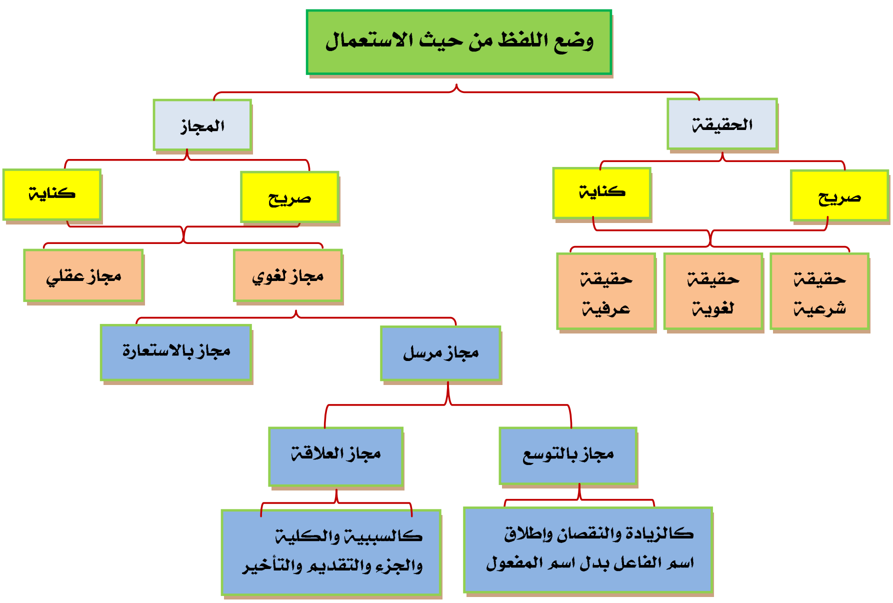
(وَقَسَمٌ) وهو اللفظ الدال على يمين بأحد حروف القسم.

وضع اللفظ من حيث الاستعمال

وَقَسَمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازُ ... وَهْوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ

(حَقِيقَةٌ) وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

و(مَجَازُ) وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما؛ لذا وصف المجاز فقال: (وَهْوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ) أي: ينعزل، بأن يستعمل في غيره.



وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ اجْتَنِبْ سُبْلَ الرَّدَى

(**وَالأَمْرُ**)، وهو: استدعاء الفعل بصيغة مخصوصة على جهة الاستعلاء، وحكمه: (**لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ صَارِفٍ**)، إذا تجرد الأمر عن القرائن الصارفة له إلى غيره فصيغته تقتضي الوجوب حقيقة هذا على قول الجمهور.

(**نَحْوَ اجْتَنِبْ**)، هذا مثال الأمر الذي للوجوب.

(**سُبْلَ الرَّدَى**) أي طريق الهلاك.

وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ كَصَوْمِ الشَّهْرِ

(**وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمْرِ**)، اشار إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار، وهو: أن تفعل فعلا، وبعد فراغه منه تعود إليه، فلا يقتضي إلا فعل المأمور به مرة واحدة فقط، فقال: ويكتفى بمرة بالعمر ثم استثنى فقال: (**إِلاَّ إِذَا دَلَّ**) على التكرار والفورية دليل، (**كَصَوْمِ الشَّهْرِ**)، أي شهر رمضان، وكالصلوات الخمس أي كالأمر بهما، وهذا محل اتفاق.

انوع الطلب بحسب المطلوب منه

إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ وَغَيْرُهُ الْتِمَاسُ اوْ دُعَاءُ

والطلب (إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ) فهو (اسْتِدْعَاءُ) كأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لنا وهو الأمر الحقيقي (وَ) أمَّا (غَيْرُهُ) فهو من المماثل (الْتِمَاسٌ)، (أَوْ دُعَاءُ) أي سؤال إن كان ممن فوقك نحو: اللهم اغفر لي، وارحمني.

قاعدة:الأمر بالشي نهي عن ضده

وَالأَمْرُ نَهْيٌ يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ فِي لاَتَبِعْ زَيْداً وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ

(وَالأَمْرُ) بالشيء (نَهْيٌ يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ)، وكذا عكسه، ولذا قال (فِي لاَتَبِعْ زَيْداً)، وهذا مثال أشار به الى أن النهي عن الشيء أمر بضده، أي لا تبع من زيد فنهاه عن مبايعة زيد وأمره بمبايعة غيره.

(وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ) اشار به إلى قاعدة: الامر بالشيء نهي عن ضده، فأمره بالبيع من عبد زيد ونهاه عن مبايعة غيره.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وَيُوجِبُ الشَّيْءَ الَّذي لاَ يُمكِنُ إلاَّ بِهِ ....

أشار إلى أن الأمر مع إيجابه المؤمور به (يُوجِبُ الشَّيْءَ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ) أي لا يتم المأمور به (إِلاَّ بِهِ) وتسمى مقدمة الواجب، ووسيلة الواجب: ونعني بها وسيلة لم يصرح الشارع بإيجابها لكن تحصيل الواجب غير ممكن إلا بها فنوجبها لأنها مقدمة الواجب ووسيلته.

من يدخل في خطاب الله

وَ..................... إلا....ه يَدْخُلُ فِيهِ المُؤْمِنُ
لاَ سَاهِياً صَبِيّاً اوْ مَجْنُونَا وَمُكْرَهاً بَلْ عَاقِلاً رَصِينَا

(يَدْخُلُ فِيهِ المُؤْمِنُ)، أي يدخل في خطاب الله، ثم استثنى أربعة أصناف: (لاَ) أي لا يخاطب حال كونه (سَاهِياً) أو (صَبِيّاً أو مَجْنُونَا وَمُكْرَهاً) فهم في حالة السهو والصبا والجنون والاكراه غير مكلفين لأنهم فقدوا الفهم الذي هو من شروط التكليف، فهم لا يدركون معنى الخطاب:

- السهو: فإنه زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، فيتنبه بأدنى تنبه.

- الصبا: هو مرحلة من مراحل الإنسان من ولادته إلى أن يبلغ.
- الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إِلّا نادراً.
- المكره وقد أطلقه وفيه تفصيل؛ لذا قسموه إلى نوعين:
- مكره مُلْجَأ: وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره، كمن ألقي من شاهق على مسلم فقتله فهذا غير مكلف اتفاقاً؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار كالآلة.
- مكره غير ملجأ: وهو من حُمل على أمر يكرهه، ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته، فهذا مكلف عند الأصوليين؛ لأن شروط التكليف قد توفرت فيه وهي: البلوغ، والعقل والفهم، أما الفقهاء فاختلفوا فيه بحسب قوة الدليل.

(بَلْ) إنما يدخل فيه حال كونه (عَاقِلاً رَصِينَا)، ويُعرف العقل بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو التميز ومحله القلب.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا   وَشَرْطِهَا والأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ

(وَالْكَافِرُونَ) بالله تعالى (بِالْفُرُوعِ) المجمع عليها فيما يظهر (خُوطِبُوا، وَشَرْطِهَا) وهو: الإسلام الذي لا يصح إلا به لافتقارها للنية المتوقفة عليه.

معاني صيغة الأمر (افعل)

و........................   ....والأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ
كَمِثْلِ تَهْدِيدٍ بِهِ وَالتَّسْوِيَهْ   وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَهْ

(والأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ)، المأمور به لقرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره وذلك (كَمِثْلِ تَهْدِيدٍ بِهِ)

التهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[(١)].

(وَالتَّسْوِيَهْ)، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[(٢)].

(وَالنَّدْبِ) كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٣)] والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الذين

(١) سورة فصلت: من الآية ٤٠.
(٢) سورة الطور: من الآية ١٦.
(٣) سورة النور: من الآية ٣٣.

لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع علمهم أن فيهم الخير.

(وَالإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَهْ)، الطرفين نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

مبحث النهي

وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا ... كَلاَ تَقُمْ مُحَرَّمٌ إِنْ أُطْلِقَا

(وَالنَّهْيُ) استدعاء الترك بصيغة مخصوصة على جهة الاستعلاء.

(وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا)، أي عكس الأمر في كل ما سبق في مبحث الأمر، ولا يكون النهي حقيقة إلا إذا كان ممن هو دون الناهي كنهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو من المماثل التماس وممن هو فوق الأمر دعاء، نحو رب لا تؤاخذني بذنبي.

(كَلاَ تَقُمْ) مثَّل لصيغته الدالة عليه الِفعل المضارع المجزوم بـ (لا) الناهية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

وهو (مُحَرَّمٌ) أي للتحريم (إن أُطْلِقَا)، عن قرينةٍ صارفة له إلى غيره؛ لأن النهي إذا ورد في نص شرعي مصحوباً بقرينة تدل على معنىً من معانيه فإنه يحمل عليه حينئذ، أما إذا ورد مجرداً عن القرائن فان الخلاف فيه واقع بين العلماء لكن الذي رجحه الناظم وهو قول جمهور الأصوليين أن النهي المطلق يدل على التحريم ولا يصرف عنه إلى غيره من المعاني إلا بقرينة.

تعريف الخبر والانشاء

وَخَبرٌ لِلصِّدقِ وَالْكِذْبِ احْتَمَلْ وَغَيْرُه الإِنْشَا ....

(وَخَبَرٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ احْتَمَلْ) تعريف للخبر بالنظر إلى ذات الخبر دون النظر إلى المخبِر والقرائن التي تحف بالخبر، (وَغَيْرُهُ) أي وغير الخبر (الإِنْشَا) بالقصر للوزن، وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، وهو نوعان:

طلبي: وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، كالأمر والنهي وغيرها،

غير طلبي: وهو ما لا يستدعي مطلوباً، كالقسم وصيغ العقود وغيرها.

العموم وصيغه

وَ خَ . . . .ا وَعَامٌ مَا شَمَلْ
مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلاَمِ الْفَرْدِ وَالجَمْعِ كَالإِنْسَانُ خَيْرُعَبْدِ
وَمَنْ وَمَا أَيْنَ وَأَيُّ وَمَتَى وَلاَ إِذَا فِي النَّكِرَاتِ قَدْ أَتَى
فَهَذِهِ تُعَمِّمُ الأَقْوَالا وَلاَ عُمُومَ يَطْرُقُ الأَفْعَالا

(وَعَامٌ) أي اللفظ العام من أقسام وضع اللفظ للمعنى فعرفه بأنه: (مَا شَمَلْ مَا فَوْقَ وَاحِدٍ)، أي اثنين فصاعداً لكن بشرط عدم الحصر.

صيغ العموم

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهي كثيرة منها:

- (بِلاَمِ الْفَرْدِ) ، فاللفظ المفرد المعرف باللام عام (كَالإِنْسَانُ خَيْرُ عَبْدِ)، (و)كذا بلام (الجَمْعِ)كقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ).
- (ومَنْ) أي ويحصل بألفاظ أخر كـ(مَن) وتستعمل للعقلاء استفهامية كقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)، أو شرطية كقوله تعالى: (من شهد منكم الشهر فليصمه).
- (وَمَا) وتستعمل لغير العاقل استفهامية: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ} [طه:١٧]؟ أو شرطية: كقوله تعالى: (ما عندك ينفد وما عند الله باق)
- و(أَيْنَ) وتسعمل في المكان استفهامية او شرطية: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ) [النساء٧٨]،
- (وَأَيُّ) وتستعمل للعاقل وغير العاقل استفهامية أو شرطية: كقوله تعالى: {أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء١١٠].
- (ومتى) ويستفهم بها عن الزمان، كقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا} [الإسراء٥١] وتكون شرطية: متى

تجلس أجلس.

- (وَلاَ إِذَا فِي النَّكِرَاتِ قَدْ أتى)، أي من صيغ العموم (لا) بشرط أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، ومثال النكرة المنفية قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة٢٥٥].

(فَهَذِهِ) الالفاظ والصيغ إن التحقت بالنصوص (تُعَمِّمُ الأَقْوَالاَ) أي تكون الاقوال دالة على العموم.

(وَلاَ عُمُومَ يَطْرُقُ الأَفْعَالاَ)، أراد أن يبين مسألة مهمة أن العموم من صفات النطق والألفاظ، ولا يجوز دعوى العموم في الافعال كجمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر الثابت في الصحيح فلا يعم كل سفر طويلاً أو قصيرًا، ولا يجوز دعوى العموم فيما يجري مجرى الافعلا كقضائه ﷺ بالشفعه للجوار فلا يعم كل جارٍ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

التَّخْصِيصُ

وَإِنَّمَـا التَّخْصِيصُ تَمْيِيـزُ لِمَـا   مِنْ جُمْلَةٍ بِالشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمَا
وَصِفَـةٍ وَاحْمِـلْ عَلَـى الْمُقَيَّـدِ   مُطْلَقَهَـا الْمُمْكِـنَ بَـلْ وَاعْتَمِـدِ

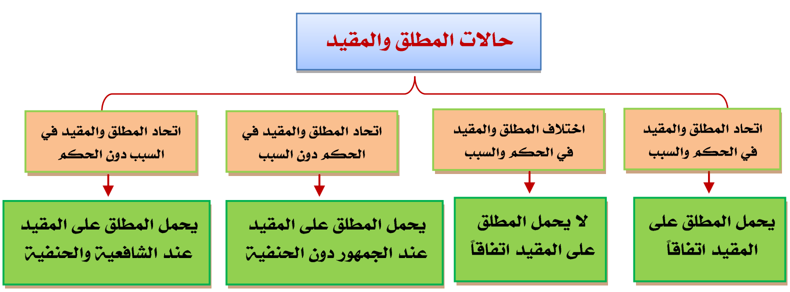
(وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ: تَمْيِيزٌ) أي اخراج (لِمَا)، أي لبعض (مِنْ جُمْلَةٍ): أي اخراج بعض الجملة من العام، وبعبارة أوضح التَّخْصِيصُ: قصر العام على بعض أفراده بـ (بِالشَّرْطِ) وهو لغة العلامة واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ويجب اتصاله بالمشروط اتصالا عاديا، بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلاً تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط، و (لَوْ) كان الشرط (مُقَدَّمَا)، أي يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام، والتقدم على المشروط لفظا لكونه متقدما عليه في الوجود طبعاً، ومثال الشرط مقدماً إن جاءك زيد أحسن إليه ومؤخرًا ما سبق في الحديث، وأكرم الطلاب إن حفظوا.

(وَصِفَةٍ) الصفة:يقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، أو ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام، فيشمل ما يسميه النحويون نعتا أو حالا أو ظرفا أو جارا ومجرورا، أو غير ذلك، ويشترط في الصفة اتصالها بالموصوف، فلا يصح الفصل بينهما في الزمن، مثال التخصيص

بالصفة: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء٢٥]. فقوله: (من فتياتكم) عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء، وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

ثم ذكر مسألة متعلقة بالصفة فقال: **(وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ)**، بالصفة **(مُطْلَقَهَا)** أي: المطلق منها **(الْمُمْكِنَ)** حمله كالرقبة في كفارة القتل قيُدت بالإيمان، وفي كفارة الظهار أطلقت، فتحمل على تلك احتياطاً، فلا يجزئ فيها إلا مؤمنة فإن لم يمكن الحمل فلا، كصوم الكفارة قيد بالتتابع وصوم المتمتع قيد بالتفريق، وأطلق قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالته ولا على أحدهما لعدم المرجح فبقى على إطلاقه.

ومن الجدير بالذكر أن المطلق: هو ذات خالية عن القيد كالرقبة، والمقيد: ذات موصوفة بصفة أو مقيدة بقيد كرقبة كبيرة.



(بَلْ وَاعْتَمِدِ، فِي ذَاكَ) أي في التخصيص (الاِسْتِثْنَا) والاستثناء: وهو إخراج بعض الجملة عنها بـ(إلا) أو احد اخواتها.

فِي ذَاكَ الاِسْتِثْنَا بِلاَ اسْتِغْرَاقِ   لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي
مُتَّصِلاً وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ   نَحْوَ قَبَضْتُ التِّبْرَ غَيْرَ فَلْسِ

(بِلاَ اسْتِغْرَاقِ، لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي) والمراد بالاستثناء المستغرق: إخراج جميع أفراد المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، كأن يقول: لك علي عشراً إلا عشراً، وهذا استثناء مستغرق ، فلو استثنى الكل فالاستثناء باطل والإقرار الأول ثابت.

(مُتَّصِلاً) والمراد به اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا بعدم الفصل بينهما أو حكماً بوجود فاصل يسير لا يدل على انقطاع الكلام واستيفائه، كالفصل بسبب انقطاع نفس أو بلع ريق أو سعال ونحوه.

(وَلَوْ) كان (بِغَيْرِ الْجِنْسِ) أي من غير الجنس، (نَحْوَ قَبَضْتُ التِّبْرَ) أي: الذهب (غَيْرَ فَلْسِ)، فالفلس ليس من جنس التبر وجاء المسافرون إلا حقائبهم.

وَحَـدُّهُ إِخْـرَاجُ بَعْضِ الْمَنْـوِي مِـنْ مُتَعَـدِّدٍ بِمَـا فِي النَّحْـوِ
وَجَائِـزٌ تَقْدِيمُـهُ كَعِنْـدِي إِلاَّ إِمَـاءً خَمْسـاً الْـفُ عَبْـدِ

(وَحَدُّهُ) أي تعريف الاستثناء.

(إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِي)، أي: اخراجه بعض ما نواه.

(مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِمَا فِي النَّحْوِ)، من أدواته وهي(إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، ولكن).

(وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ) أي المستثنى على المستثنى منه (كَعِنْدِي، إِلاَّ إِمَاءً خَمْساً الْفُ عَبْدِ) وأصل الكلام: عندي ألف عبد إلا إماءً خمساً، فإماءً خمساً مستثنى من ألف عبد وقد تقدم عليه.

المخصصات المنفصلة

وَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهِيَ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَخَصِّصِ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ وَكُنْ فَقِيهاً فَطِناً فِي النَّاسِ

المخصصات المنفصلة وهي كل دليل يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه، أما المخصصات المتصلة فهي ما لا يستقل بنفسه، بل يجب ذكر العام قبله.

(وَخَصِّصِ) أنت ايها المجتهد.

(الْكِتَابَ) القرآن الكريم (بِالْكِتَابِ)، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة٢٢٨]، بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق٤]، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، وإذا قيل إنها مخصوصة بالآية الثانية فتخرج الحوامل من العموم.

(وَسُنَّةٍ) أي وخصص الكتاب بالسنة كقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) سورة المائدة من الآية ٣، خصَّ بحديث أحل لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال.

(كَهِيْ) ، أي السنة، فإنه يجوز تخصيصها بالكتاب كقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، خص بقوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) سورة التوبة من الآية ٢٩.

وبالسنة: كتخصيص مثاله: تخصيص قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر) (أخرجه البخاري) بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (متفق عليه)، فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دل على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

(بِلاَ ارْتِيَابِ)[1] شكٌّ في ذلك،

(١) (بلا ارتياب) وقعت في ج متقدمة مع لفظ كهي.

(وَخَصِّصِ) أنت (الْجَمِيعَ) من الكتاب والسنة (بِالْقِيَاسِ) فيُخصص الإجماع والقياس العام من الكتاب والسنة، ومثال التخصيص بالقياس الجلي والاجماع عليه: تخصيص عموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور٢]، بقياس العبد على الأمة والاكتفاء بجلده خمسين جلدة، وذلك أن الأمة ورد النص بأن حدها على النصف من حد الحرة، قال تعالى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء٢٥]، فيقاس العبد على الأمة لعدم الفارق بينهما، فيكون حده خمسين جلدة، فقاس العلماء العبد على الأمة، وأجمعوا على هذا القياس.

(وَكُنْ فَقِيهاً فَطِناً فِي النَّاسِ)، أي: احرص على ذلك.

اللفظ غير الواضح الدلالة

وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ وَذَلِكَ الإِيضَاحُ لِلْمَعَانِي

(وَمُجْمَلٌ) المجمل لغة: المجموع، ومنه يقال: أجملت الشيء إجمالاً، أي: جمعته من غير تفصيل، ويطلق على الخلط،كما يطلق على المبهم.

واصطلاحا هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

(وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ وَذَلِكَ) البيان هو (الإِيضَاحُ) أي الإظهار (لِلْمَعَانِي)، المشتركة فهو إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي.

اللفظ الواضح الدلالة

وَالنَّصُّ مَا لاَ مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ   وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

(وَالنَّصُّ مَا لاَ مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ)؛ إذ هو ما لا يحتمل غير معنى واحد، أو هو اللفظ الذى يدل على المراد منه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل، كقوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)، وقوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) سورة البقرة ١٩٦.

(وَقِيلَ) هو (مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، فإنه بمجرد نزوله فهم معناه؛ إذ معناه في اللغة: الكشف والظهور، يقال: نصت الجارية رأسها إذا رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه.

الظاهر

الظَّاهِرُ الَّذِي لأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ   بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلْ

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ   لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ

(الظَّاهِرُ هو الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ، بَعْضُهُمَا) أي أحدهما (أَظْهَرُ) ذكر

معنىً من معاني الظاهر وهو: الوضوح والانكشاف يقال: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف، وظهر الشيء ظهوراً، والظاهر في اصطلاح الأصوليين، هو: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، أو هو: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، فهو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته سواء سيق اللفظ أصالة، أو تبعاً،، ولا يحتاج إلى الطلب والتأمل، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، فإن صُرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة، سمي مؤولًا، فالمؤول يذكر تبعاً للظاهر، **(فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلْ)**،من هذه القاعدة.

(وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ) من معنييه **(يُحْمَلُ، لِمَا يَدُلُّ)** على إرادته **(فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ)**، وهو مشتق في اللغة من آل بمعنى: رجع، يُقال: آل الأمر إلى كذا، أي: رجع إليه، والتأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء.

مبحث النَّسْخُ

أَلنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ إِذَا تَرَاخَى يَا أُولِي الأَلْبَابِ

(النَّسْخُ) هو: (رَفْعُ الْحُكْمِ) الشرعي (بِالْخِطَابِ، إِذَا تَرَاخَى) أي: تأخر عنه. (يَا أُولِي الأَلْبَابِ)، أصحاب العقول، فالنسخ في اللغة، يطلق على معنيين: النقل، والإبطال والإزالة، واصطلاحاً: هو: رفع حكم شرعي متقدمٍ بدليل شرعي متراخ عنه.

أنواع النسخ باعتبار الحكم المرفوع

بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَبِالإِبْدَالِ كَنَسْخِ الاسْتِقْبَالِ بِاسْتِقْبَالِ

(بِغَيْرِ إِبْدَالٍ) أي نسخ حكم من دون أن يأتي بديلاً عنه، فرجح الناظم رحمه الله مذهب الجمهور بجواز نسخ الحكم من غير أن يأتي ببدل عنه. (وَبِالإِبْدَالِ)، أي نسخ حكم مع الاتيان ببديله (كَنَسْخِ الاسْتِقْبَالِ) لبيت المقدس الثابت بفعله ﷺ (بِاسْتِقْبَالِ)، الكعبة المشرفة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة من الآية ١٤٤.

أنواع النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف

وَبَـدَلٍ أغْلَـظ كَالتَّخْيـير بَـيْنَ صِيَـامِ الشَّـهْرِ وَالتَّكْفـيرِ
بِصَوْمِـه وَبَـدَلٍ خَفِيـفِ كَآيَـةِ الْعِـدَّة وَالتَّخْفِيـفِ

(وَبَدَلٍ أغْلَظَ) من المنسوخ (كَالتَّخْيِيرِ، بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ) أي رمضان (وَالتَّكْفِيرِ)، أي الفدية، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ سورة البقرة من الآية ١٨٤ هذا على قول بعض المفسرين، (بِصَوْمِه) عيناً، وذلك بتعيين الصيام فقط في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(وَبَدَلٍ خَفِيفِ)، أخف من المنسوخ (كَآيَةِ الْعِدَّة) أي كنسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بالتربص أربعة أشهر وعشراً، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(وَ) كآية (التَّخْفِيفِ)، في المصابرة كنسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة، في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ نسخ ذلك بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

أنواع النسخ باعتبار نوع الناسخ

وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهُو بِلاَ ارْتِيَابِ

نسخ السنة النبوية بالكتاب فقال: (وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ)، كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة من الآية ١٤٤.

نسخ السنة النبوية بالسنة النبوية فقال: (وَسُنَّةٍ) وكقوله: ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

نسخ الكتاب بالكتاب فقال: (كَهُو) أي كالكتاب العزيز فإنه ينسخ بالكتاب كآية العدة والصوم والمصابرة السابق ذكرها.

نسخ الكتاب بالسنة النبوية على الراجح من قول الجمهور خلافاً للشافعي واحمد في قول له، فقال: (بِلاَ ارْتِيَابِ)، أي بلا تشكك في ذلك.

مباحث السنة

مَبَاحِثُ السُّنَّةِ

وَقَولُ سَيِّدِ الأَنَامِ حُجَّهْ لأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّهْ

(وَقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَام) الثقلين (حُجَّهْ)، بلا نزاع؛ (لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّهْ)، الطريق الواضحة إلى الله تعالى، وهذه هي السنة القولية، وهي الأحاديث التي

نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة.

وَاحْمِلْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ … إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ

إِنِ انْتَفَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ … ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلإِشْكَالِ

أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ وَالدَّلِيلُ … فَهْوَ عَلَى إِبَاحَةٍ مَحْمُولُ

أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَهْ … فَاخْصُصْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِّ الْعُزْبَهْ

اشار هنا إلى السنة الفعلية: وهي افعاله ﷺ وتصرفاته التي يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله: (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)، وقوله: (خُذُوا عني مناسككم)، أم من دون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك.

قال الناظم: (وَاحْمِلْ عَلَى) المقيد (اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ)، أي احمل الفعل على الاختصاص به ﷺ بشرطين: القربة، والدليل دل على الاختصاص به كوجوب الضحى والاضحية والتهجد

عليه ﷺ لزيادة قربه من الله تعالى، وهذا النوع يجوِّز للأمة الاقتداء به لقوله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ}[(١)]، إلا إذا ثبت دليل النهي عن الاقتداء به كما في النهي عن الوصال فقالوا إنك تواصل . قال (إنى لست كهيئتكم ، إنى يطعمنى ربى ويسقين)[(٢)].

وأمَّا (**إِنِ انْتَفَى**) الدليل على الاختصاص به ﷺ (**فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ**) ذكر الناظم منها الثالث فقال:

و(**ثَالِثُهَا يُوقَفُ**) عنه (**لِلإِشْكَالِ**)، الحاصل بين امكانية حمله على الوجوب والندب فيتوقف حتى يقوم عليه دليل.

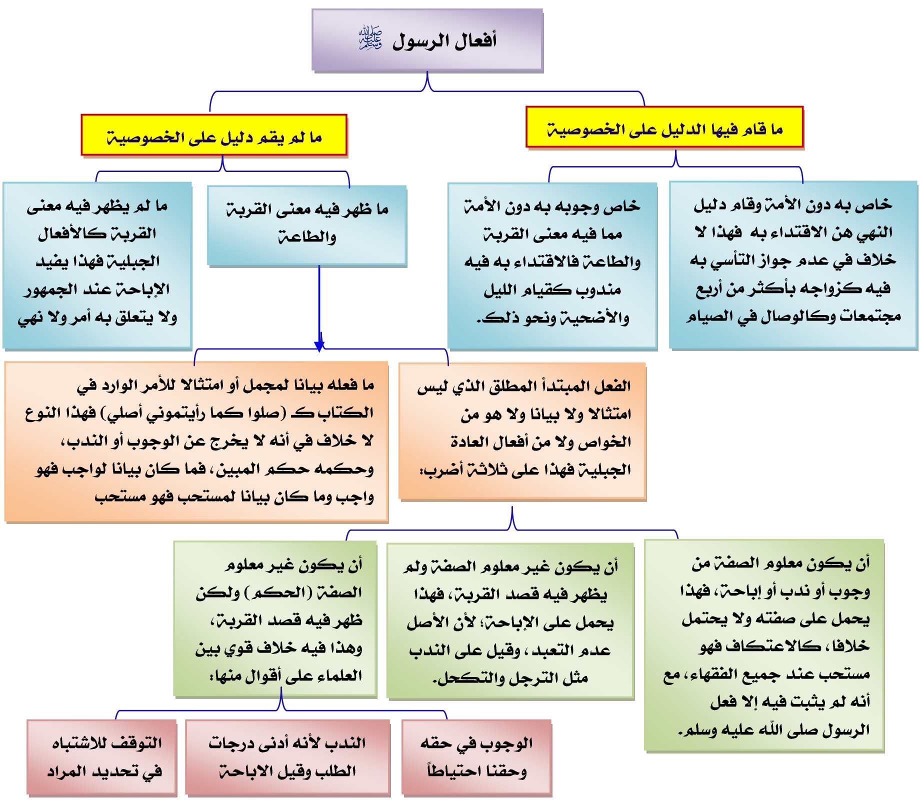
(**أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ**) بأن لم يكن فعله قربة (**وَ**) ينتفي (**الدَّلِيلُ**)، على اختصاصه به (**فَهْوَ عَلَى إِبَاحَةٍ مَحْمُولُ**)، وهذه الافعال الجبلية التي يفعلها ﷺ بطبعه البشري فليس فيها معنى القربة ولا دليل على الاقتداء به فهي محمولة على الاباحة.

(**أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَهْ**)، أي وجد دليل على الاختصاص به ﷺ ولم توجد القربة فهذا خاص به ﷺ ؛ لذا قال: (**فَاخْصُصْ بِهِ**) ﷺ (**كَمِثْلِ ضِدٍّ**

(١) سورة الأحزاب من الآية: ٢١.
(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٤)، ٧/ ٢٨٩.

الْعُزْبَهْ)، أي كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة، وكمال فائدة هذا المبحث في المشجر الاتي:

مشجر أفعال الرسول ﷺ



السنة التقريرية

وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلاَقَا ... وَلَوْ سُكُوتاً فَاتْرُكِ الشِّقَاقَا

أشار هنا إلى السنة التقريرية: وهي سكوت رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأفعال، بعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه ﷺ.

(وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ)أي سكوته ﷺ على قول أو فعل وقع بحضرته حجة (إِطْلاَقَا)؛ لأنه معصوم من أن يقر على منكر كتقريره ﷺ أبا بكر رضي الله تعالى عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله وتقريره لخالد بن الوليد رضي الله عنه على أكل الضَّب بحضرته، وحجة تقريره على ما فعل في عهده ﷺ وعلم به.

(وَلَوْ) كان (سُكُوتاً) منه عليه، كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه ألَّا يأكل الطعام في وقت غضبه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً (فَاتْرُكِ الشِّقَاقَا)، أي النزاع في ذلك.

حكم المتواتر

وَمَا رُوِي عَنْ جَمْعِنَا الْمُسْتَكْثَرِ فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْخَبَرِ

(وَمَا رُوِي) من السنة (عَنْ جَمْعِنَا الْمُسْتَكْثَرِ) بلا حصر بأن احالت العادة تواطؤهم على الكذب، واتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبي ﷺ، يسمى: المتواتر.

(فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْخَبَرِ) المذكور قطعا لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم ذكرهم تواطئاً أو إتفاقاً، ويفيد العلم اليقيني القطعي في صحته وثبوته عن رسول الله ﷺ متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة من حيث الثبوت.

حكم الآحاد

وَيُوجِبُ الآحَادُ أَيْضَاً عَمَلاَ   وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلاَ

(وَيُوجِبُ الآحَادُ) وهو ما رواه عن رسول الله واحد أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ويمثل هذا: الغالبية العظمى من السنة، ويسمى خبر الآحاد، وهو يفيد (أَيْضَاً عَمَلاَ)، وإلا لبطل الاحتجاج بغالب السنة، فهو يفيد غالبية الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط القبول التي وضعها علماء الحديث كالاتصال والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته، دون العلم فلا يوجبه لجواز الخطأ على الراوي.

حكم العمل بالمرسل

وَيُوجِبُ الآحَادُ أَيْضَاً عَمَلاَ   وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلاَ
إلاّ مَرَاسِيلَ الْفَتَى سَعِيد   فَإنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْنُود
لأَنَّهَا تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ   مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فَاعْتُمِدَتْ

اشار هنا إلى المرسل، وهوعند المحدثين: هو قول التابعي - وإن لم يكن كبيرا -: قال رسول الله ﷺ أو فعل رسول الله ﷺ كذا فلا يعمل به؛ لضعفه للجهل بالساقط في إسناده، وعرفه علماء الأصول بأن يقول

الراوي الذي لم يلق رسول الله، سواء كان تابعيًّا أم غيره: قال رسول الله كذا، فالمرسل عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره، وهو ضعيف لا يعمل به قال: (وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلاَ) ، ثم استثنى فقال: (إِلاّ مَرَاسِيلَ الْفَتَى سَعِيدِ)، بن المسيب (فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْنُودِ)، أي المرفوع إلى رسول الله ﷺ فاعمل بها فانها حجة؛ (لِأَنَّهَا) كلها (تُتُبِّعَتْ) اسقرءت (فَوُجِدَتْ)، جميعها (مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ) زوج بنته أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (فَاعْتُمِدَتْ) عند الشافعية، أما الحنفية والامام مالك والإمام أحمد في رواية فانهم يقولون بحجية مرسل القرن الثاني من التابعين، أما رأي الشافعي رحمه الله فانه لا يقبل المرسل إلا ان يثبت اتصاله من وجه آخر واستثنى مراسيل سعيد؛ لانها فتشت فوجدت مسانيد.

الاجماع

إِنَّ اتِّفَـاقَ فُقَهَـاءِ الْعَصْـرِ   مُعْتَمَـدٌ فِيـهِ بِغَـيْرِ نُكْـرِ

الاجماع في اللغة يطلق على معنيين: العزم على الشيء، والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمَّد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي.

(إِنَّ اتِّفَاقَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ)، أي مجتهديه على حكم حادثة فلا عبرة باتفاق

العوام والأصوليين مثلا، (مُعْتَمَدٌ) في الاحتجاج به (فِيهِ) أي في ذلك العصّر (بِغَيْرِ نُكْرِ)، أي من غير إنكار معتبر، وإلا فقد خالف الخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة لكنه لا عبرة بإنكارهم؛ لخروجهم عن إجماع المسلمين.

كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ ۝ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَافْقَهْ وَانْتَبِهْ

(كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ، فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ) أشار إلى أن الاجماع حجة على أهل العصر ومن بعدهم من عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم- إن انعقد في زمانهم- إلى آخر الدهر وذلك لعصمة الأمة عن الخطأ قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (فَافْقَهْ) فافهم ذلك وغيره (وَانْتَبِهْ)، فلا تغفل عنه.

وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُمْ ۝ فَلَا تُجَوِّزْ بَعْدَهُ انْتِقَاضَهُمْ

(وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ) لانعقاده (انْقِرَاضُهُمْ) انقراض أهل العصر ، وهو: موت جميع المتفقين على الحكم، فلا يشترط لصحة الإجماع مطلقاً، سواء كان صريحاً أو سكوتياً، إجماع صحابة أو غيرهم ، (فَلَا تُجَوِّزْ) أنت(بَعْدَ) بعده (انْتِقَاضَهُمْ)، بأن يرجعوا عنه لانعقاده في حقهم كغيرهم وبناء

على هذا لو اتفق جميع مجتهدي الأمة على حكم شرعي في مسألة معينة ولو في لحظة واحدة مهما قصرت فإنه ينعقد الإجماع، ويصبح حجة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم؛ وممن ذهب إلى عدم اشتراط انقراض العصر الجمهور من الحنفية, والمالكية, والشافعية وعليه فلا عبرة بخلافه بعد اتفاقهم؛ لأن الإجماع قد انعقد.

وَقَــوْلُ مَــنْ يُولَــدُ فِي حَيَاتِهِــمْ لَغْــوٌ وَإِنْ صَــارَ عَلَــى صِفَاتِهِــمْ
وَقَــوْلُ بَعْضِهِــمْ عَلَيْهِــمْ كَافِي وَفِعْلُــهُ لَكِــنْ بِــلاَ خِــلاَفِ

(وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ)، على هذا أيضا(لَغْوٌ) فلا يُعتبر (وَإِنْ صَارَ مجتهداً (عَلَى صِفَاتِهِمْ)، أشار هنا إلى أن الصحابي أو التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد بعد اتفاقهم فإنه لا يُعتد بقوله؛ لأنه قول في حكم مسألة قد أجمعوا عليها، وهذا معلوم من عدم اشتراطنا لانقراض أهل العصر في البيت السابق، أما إذا بلغ الصحابي أو التابعي درجة الاجتهاد في عصر الاجماع قبل اتفاقهم على حكم معين فإنه يُعتد بقوله؛ لأنه إن وافقهم فقد استغنى بقولهم وإن خالفهم فلا ينعقد الاجماع.

(وَقَوْلُ بعضهم عَلَيْهِمْ كَافِي)، في إنعقاد الإجماع وكذا (وَفِعْلُهُ)إذا بلغ الباقين ايضاً وسكتوا عليه(لَكِنْ) إذا كان ذلك (بِلاَ خِلاَفِ)، أي مخالفة

منهم له ولا حامل لهم على ترك المخالفة من خوف أو طمع ويسمى هذا الإجماع السُكُوتيّ.

وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِي بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ

(وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِي، بِحُجَّةٍ) على غيره، أي لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله، كما حكي ذلك **(عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ)** رحمهم الله تعالى، وهو القول الجديد للشافعي، وفي القديم هو حجه لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأجيب بأنه ضعيف.

مشجر قول الصحابي

مشجر قول الصحابي



مبحث القياس

وَرَدُّ فَـرْعٍ نَحْـوَ أَصْـلِ الْخَصْـمِ لِعِلَّـةٍ جَامِعَـةٍ فِي الْحُكْـمِ

القياس في اللغة التقدير، واصطلاحاً: هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في علة الحكم، فقال: (وَرَدُّ فَرْعٍ نَحْوَ أَصْلِ الْخَصْمِ، لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ، هُوَ الْقِيَاسُ)

انواع القياس

هُـوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَـدْتَ الْعِلَّـهْ مُوجِبَـةً فَقُـلْ قِيَاسُ عِلَّـهْ
وَإِنْ تَكُـنْ دَلَّـتْ فَقُـلْ دَلَالَـهْ كَالْبَالِـغِ الصَّبِـيُّ زَكِّ مَالَـهْ
وَإِنْ تَـرَ الْفَـرْعَ عَلَـى أَصْلَـيْنِ أَلْحِقْـهُ بِالأَشْـبَهِ مِـنْ هَذَيْـنِ
وَقُـلْ قِيَاسُ شَـبَهٍ كَالْعَبْـدِ يُتْلِفُـهُ وَلَـوْ بِغَـيْرِ عَمْـدِ

(إِنْ وَجَدْتَ) أنت (العِلَّهْ) به، (موجِبَةُ) للحكم بحيث لا يحسن تخلفه عنها عقلاً (فَقُلْ) هو (قِيَاسُ عِلَّهْ)، فهذا النوع الأول من أنواع القياس وهو: قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، بأن تُوجد هي في الفرع، ولا يوجد الحكم فيه، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

(وَإِنْ تَكُنْ) تلك العلة (دَلَّتْ) على الحكم ولم توجبه (فَقُلْ) هو قياس

(دَلاَلَهْ) وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، ومثل له بقوله:

(كَالْبَالغِ) خبر مقدم (الصَّبِيُّ) مبتدأ مؤخر (زَكِّ أنت مَالَهْ).

الأصل	الفرع	العلة	الحكم
زكاة مال البالغ	زكاة مال الصبي	مال نامٍ	وجوب الزكاة

فإن العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم.

(وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ) متردداً (عَلَى أَصْلَيْنِ)، بأن تردد بينهما (أَلْحِقْهُ بِالأَشْبَهِ) أي بالأكثر شبها به مِنْ (هَذَيْنِ) الأصلين (وَقُلْ): هو: (قِيَاسُ شَبَهٍ)

قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا، والأصوليون يمثلون له بـ (العبد) ، فهل يُلحق بالشاة لاشتراكهما في المِلْك، أو بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانية, ثم مثل له بقوله:

(كَالْعَبْدِ، يُتْلِفُهُ وَلَوْ) كان اتلافه له (بِغَيْرِ عَمْدِ).

الأصل	الفرع	العلة	الحكم
الحر عند الحنفية	اتلاف العبد	الاشتراك في الانسانية	القصاص أو الدية
البهيمة عند الشافعية		التصرف فيه كالمملوك	الضمان بالقيمة

فيُلحق بأكثرهما شبهاً به، والصحيح أنه يُلحق بالحر؛ لأنه به أكثر شبهاً وألحقه الشافعية بالبهيمة؛ لأنه أكثر شبهاً بها بدليل أنه يوقف ويورث وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فتجب قيمته، وإن زادت على الدية.

شرط الفرع

لاَ بُـدَّ فِي الْفَـرْعِ مِـنَ الْمُنَاسَـبَهْ ... لِلأَصْـلِ وَالْعِلَّـةِ وَهْـيَ الْجَالِبَـهْ

(لاَ بُدَّ) أي لا غنى (لِلْفَرْعِ) مِنَ (الْمُنَاسَبَهْ، لِلأَصْلِ) المشبه به في الحكم الجامع بينهما، فمن شروط الفرع مناسبته للأصل في ما يجمع الحكم، (وَ) لا بد في (الْعِلَّةِ) أي ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل في العلة بأن تكون علة الحكم وصفاً مناسباً لكل من الأصل والفرع، وشرط العلة الاطراد في معلولاتها، وشرط الحكم أن يكون مطرداً تابعاً للعلة.

تعريف العلة وشرطها

.... وَهْـي الْجَالِبَـهْ
لِلْحُكْـمِ أَنْ تُطْـرَدَ فِي الْمَعْلُـولِ وَالْحُكْـمِ أَنْ يَتْبَـعَ لِلدَّلِيـلِ

والعلة: (وَهْي الْجَالِبَهْ، لِلْحُكْمِ) أراد بهذا زيادة تعريف للعلة بمناسبتها للحكم، فيكون الحكم مرتباً على العلة، فمتى وُجدت وُجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم.

(أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ)، ومن شرط العلة : أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض.

ومعنى اطراد العلة أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة.

ولابد في (الْحُكْمِ أَنْ يَتْبَعَ فِي الدَّلِيلِ)، العلة بأن يكون مطردًا تابعًا لها متى وجدت وجد ومتى انتفت انتفى وهو الدوران.

الاستصحاب

قَالُـوا وَالاسْـتِصْحَابُ لِلأُصُـولِ كَحُجَّـةٍ عِنْـدَ انْتِفَـا الدَّلِيـلِ
وَالأَصْـلُ لِلتَّحْلِيـلِ فِي الْمَنَافِـعِ عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

(قَالُوا) أي أكثر الشافعية (وَالِاسْتِصْحَابُ) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة, واصطلاحا هو: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة وهو المسمى بفقد الدليل، وهو (لِلأُصُولِ، كَحُجَّةٍ)

أي حجة فالكاف زائدة فيشرع لفقد دليل عليه، فيستصحب الأصل أي: العدم الأصلي، وهو خامس الأدلة وليس من المتفق عليه بل من المختلف فيها، (عِنْدَ انْتِفَا الدَّلِيلِ)، المتفق عليه كنفي وجوب صلاة سادسة, وصوم شوال, دل العقل على انتفائه، وإن لم يرد في الشرع تصـ ـح به؛ لانتفاء المثت لله حو ب.

أنواع الاستصحاب

- استصحاب البراءة الأصلية، وهو استصحاب العدم الأصلي،
- استصحاب دليل الشرع، والمراد به، استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه
- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهو محل خلاف بين العلماء

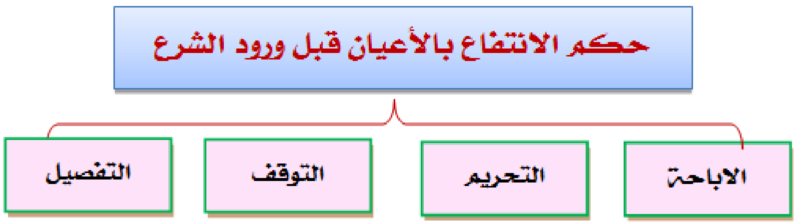
الانتفاع بالاعيان بعد ورود الشرع

وَالأَصْـلُ لِلتَّحْلِيـلِ فِي الْمَنَافِـعِ عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

(وَالأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ، عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ) اراد بيان حكم الانتفاع بالاشياء بعد بعثة النبي ﷺ وفيها أقوال إلا أنه اختار التفصيل، أما قبل البعثه فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل له.

والراجح في حكم الانتفاع بالأشياء التفصيل وهو ما اختاره الناظم

رحمه الله: أن الأصل في المنافع الإباحة إلا ما حظره الشرع، وأن أصل المضارّ والخبائث التحريم لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم.



التعارض والترجيح

التعارض اصطلاحا: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات، أو هو بعبارة أخصر: تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة.

أما الترجيح اصطلاحا: فهو فضل أحد المتساويين على الاخر وصفاً .

وَإِنْ تَـرَ الأَمْرَيْـنِ قَـدْ تَعَارَضَا وَأَمْكَـنَ الْجَمْـعُ فَـلاَ تَنَاقُضَـا

أَوْ لاَ فَقِـفْ وَإِنْ عَلِمْـتَ الآخِـرَا فَنَاسِـخٌ فَكُـنْ بِـهِ مُذَاكِـرَا

(وَإِنْ تَرَ الأَمْرَيْنِ) كانا عامين أو خاصين (قَدْ تَعَارَضَا، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ) بينهما (فَلاَ تَنَاقُضَا) بل يجمع بينهما (أَوْ لاَ) يمكن الجمع (فَقِفْ) أنت حتى يظهر مُرجح ولم أجد دليلاً توقف فيه العلماء إلى الآن، (وَإِنْ عَلِمْتَ الآخِرَا)،

من الدليلين (فَنَاسِخٌ) هو والمتقدمُ منسوخ، (فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرًا)، حث على المذاكرة قال الله تعالى: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) [الذاريات: ٥٥]، والمذاكرة في العلم انفع من المطالعة.

وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدٌ وَالثَّانِي يَعُمُّ فَاخْصُصْهُ بِلاَ تَوَانِي
وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلاَهُمَا فَاخْصُصْهُمَا وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا

(وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدٌ) من هذا الأمور (وَالثانِي، يَعُمُّ) كقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) فهذا عام في القليل والكثير، وقد خصصته السنة، بقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)؛ لذا قال: (فَاخْصُصْهُ) أي: العامَّ بالخاصّ (بِلاَ تَوَانِي)، أي بلا توقف.

(وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا) أي الدليلين (كِلاَهُمَا)، أي العموم والخصوص بأن يكون أحدهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر(فَاخْصُصْهُمَا) أي أخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر (وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا)، كقول النبي ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) وقوله (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) الحديث الأول خاص في القلتين إذا بلغ الماء القلتين لا ينجس عام في المتغير وغيره والحديث الثاني خاص بالتغير عام في القلتين وما دونهما، فيخص عموم الأول

بخصوص الثاني فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

الترجيح بين الأدلة

وَقَدِّمِ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ
وَالظَّنِّ وَالسُّنَّةَ وَالْكِتَابَا عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قُدِّمَا عَلَى الْخَفِيِّ فَاشْكُرِ الْمُعَلِّمَا

تقديم الظاهر على المؤول (وَقَدِّمِ) أنت (الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ)، (عَلَى التَّأْوِيلِ)، لقوته، كتقديم ظاهر الحقيقة على المجاز.

✓ (و)قدم (الْمُوجِبَ الْعِلْمَ) كالمتواتر على (الظَّنِّ) أي الموجب له كالآحاد، وهنا استخدم الناظم اسلوب اللف والنشر المرتب كقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ)،

وَقَدِّمِ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ
وَالظَّنِّ

(وَ) قدم (السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا، عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا)؛ إذ لا رأي مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ كحديث من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، عليه أن يتمم صومه، وهل عليه قضاء؟ فمن قدم النص على

القياس كالجمهور قالوا لا شيء عليه من قضاءٍ، أو كفارةٍ، أخذاً بخبر الآحاد، (من نَسِيَ وهو صائم، فأكل وشرب فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه)، ومن قدم القياس على خبر الواحد كالمالكية قالوا عليه القضاء، عملاً بالقياس على الذي يأكل ويشرب متعمداً، لأنَّ حقيقة الفطر حاصلة في الصورتين.

(أَمَّا الْقِيَاسُ: فَالْجَلِيُّ) وهو ما نص على علته أو أجمع عليها أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل، ومن أمثلته قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه في آية (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) في التحريم بجامع الإتلاف إذ لا فرق بينهما، فالجلي من القياس **(قُدِّمَا، عَلَى الخَفِيِّ)** نظراً لقوة الجلي، وعدم الاختلاف فيه، بخلاف الخفي، وهو ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل، كما قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال: إن البر مطعوم، والأشنان غير مطعوم، **(فَاشْكُرِ الْمُعَلِّمَا)**، الذي علمك ما لم تكن تعلم وهو الرحمن تعالى.

حالُ المُسْتَدِلِّ

وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحَبَا ... أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلاَفاً غَالِبَا
وَمَذْهَباً وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ ... لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرُ
وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهْوَ عُمْدَهْ ... وَحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضاً عُدَّهْ

المستدل: هو الفقيه المجتهد ويشترط فيه أولاً الإسلام والعقل والبلوغُ وشروط اخرى سيذكرها: (وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ) ليتحقق له الاجتهاد (أَنْ صَاحَبَا)، من العلوم (أَصْلاً) للفقه (وَفَرْعاً) له بأن يعلم مسائله وقواعده (وَخِلاَفاً غَالِبًا، وَمَذْهَباً) ليذهب عند الاجتهاد إلى قول منه؛ لذا يشترط في المجتهد اللاحق أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقًا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلاً ومردودًا، (وَ) أن صاحب (مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ)، وهو المهم (لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا) الكريمة ما يتعلّق بها: فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف سبب نزولها؛ لأنه يساعده على معرفة معنى الآية وغير ذلك.

(وَالْخَبَرُ)، أي الحديث كذلك شرط أن يصاحب المعتبر منه وهو المهم للحكم والمراد أن يعرف أحاديث الأحكام، لغة وشرعًا، بخلاف أحاديث الزهد ونحوها فليست شرطا للاجتهاد (وَ) يشترط أن صاحب

(لُغَةً وَالنَّحْوَ) اعرابا وتصريفا أي المهم منهما (فَهْوَ) أي النحو (عُمْدَهْ)، فيشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفًا ضروريًّا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب أو عود الضمير وغير ذلك، (وَ) أن صاحب (حَالَةَ الرُّوَاةِ) للأخبار (أَيْضاً عُدَّهْ)، بأن عرف الجرح والتعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون غيره، ويشترط أيضاً أن يكون عالمًا بأصول الفقه؛ لأنه الأداة الثانية بعد اللغة وغير ذلك.

الاجتهاد

وَالاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الطَّاقَةَ فِي ... تَحْصِيلِ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي
وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبَرَا ... إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ أُجِرَا
لاَ أَنَّهُ الْمُصِيبُ

وعرفه الناظم رحمه الله بقوله: (وَالاجْتِهَادُ) الاجتهاد لغة: افتعال من الجُهدْ بالضم والجَهدْ الفتح،وهو الطاقة والمشقة، من جَهَدَ أي: جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة.

واصطلاحًا: هو استفراغ الفقيه وسعه في إدراك حكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط.

ممن هو أهلٌ له، وعرفه بقوله (**بَذْلُكَ الطَّاقَةَ فِي، تَحْصِيلِ مَا طَلَبْتَهُ**) من الغَرَض (**لِتَكْتَفِي**)، اذا حصل لك عن التقليد (**وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبرَا، إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ**) فيه بل بذل الطاقة (**فَعَلَيْه**) أي الاجتهاد (**أُجِرَا، لاَ أَنَّهُ**) أي: ليس كل مجتهد هو (**الْمُصِيبُ**) مطلقا فليس كل مجتهد مصيباً إذ الحق واحد لا يتعدد.

التقليد

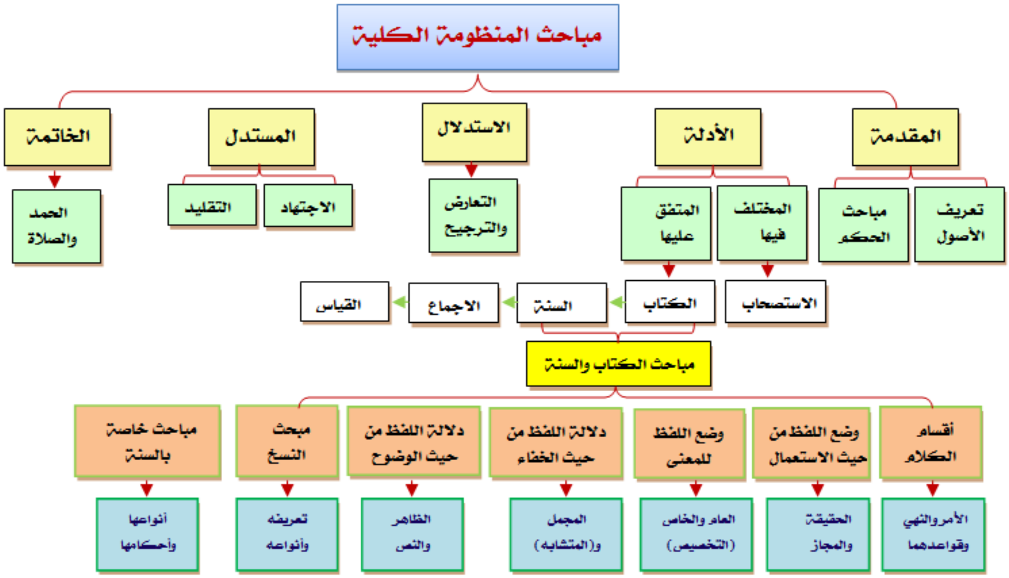
وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ مَا لَهُ شُهُودُ
وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذِي اجْتِهَادِ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّدَادِ

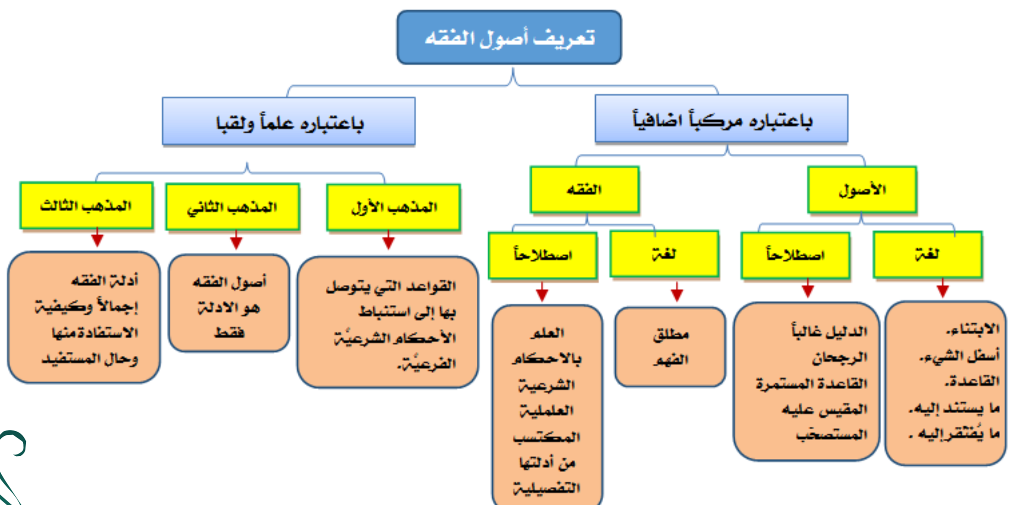
(**وَالتَّقْلِيدُ**)، التقليدُ لغة: وضعُ القِلادة في العُنق، واصطلاح: قبول قول غيرك من دون معرفة رجحان دليله، وعرفه الناظم رحمه الله بقوله:هو (**قَبُولُ قَوْلٍ**) من المقلّد (**مَا لَهُ شُهُودُ**)، أي حجة يذكرها (**وَلَمْ نُجَوِّزْهُ**) أي التقليد (**لِذِي**) صاحب (**اجْتِهَادِ**)، لتمكنه من الاجتهاد، ثم فوض العلم بالصوب لله تعالى فقال: (**وَرَبُّنَا**) مالكنا تعالى (**أَعْلَمُ بِالسَّدَادِ**)، الصواب.

الخاتمة

تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ   وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ
مُصَلِّياً عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرْ   وَآلِهِ الْغُرِّ الْمَصَابِيحِ الدُّرَرْ

(تَمَّتْ) المنظومة (وَهَذَا آخِرُ الْمَرَام)، المطلوب (وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَام، مُصَلِّياً عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرْ)، أي الأنسّ الآدميين فهو خير المخلوقات لأنهم خير الخلق (وَآلِهِ الْغُرِّ الْمَصَابِيحِ الدُّرَرْ)، ختم الناظم رحمه الله هذه المنظومة بحمد الله سبحانه وتعالى كما ابتدأها به، وبالصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل وهم أتباعه ﷺ كما تقدم في أول الشرح.


مباحث المنظومة الكلية
المقدمة
الأدلة
الاستدلال
المستدل
الخاتمة
تعريف الأصول
مباحث الحكم
المختلف فيها
المتفق عليها
التعارض والترجيح
الاجتهاد
التقليد
الحمد والصلاة
الاستصحاب
الكتاب
السنة
الاجماع
القياس
مباحث الكتاب والسنة
أقسام الكلام
وضع اللفظ من حيث الاستعمال
وضع اللفظ للمعنى
دلالة اللفظ من حيث الخفاء
دلالة اللفظ من حيث الوضوح
مبحث النسخ
مباحث خاصة بالسنة
الأمر والنهي وقواعدهما
الحقيقة والمجاز
العام والخاص (التخصيص)
المجمل و(المتشابه)
الظاهر والنص
تعريفه وأنواعه
أنواعها وأحكامها


تعريف أصول الفقه
باعتباره مركباً اضافياً
باعتباره علماً ولقبا
الأصول
الفقه
لغة
اصطلاحاً
لغة
اصطلاحاً
الابتناء.
أسفل الشيء.
القاعدة.
ما يستند إليه.
ما يُفتقر إليه .
الدليل غالباً
الرجحان
القاعدة المستمرة
المقيس عليه
المستصحب
مطلق الفهم
العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية
المذهب الأول
المذهب الثاني
المذهب الثالث
القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة.
أصول الفقه هو الادلة فقط
أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

طرق التأليف في علم أصول

طريقة الجمهور	طريقة الحنفية	طريقة الجمع (الجمع الأول)	طريقة تخريج الفروع على الأصول	طريقة عرض الأصول من خلال المقاصد	طريقة المعاصرين (الجمع الثاني)
من مميزاتها: انها اهتمت بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية. تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية. الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي.	**من مميزاتها:** أنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم. أنها تغوص على النكت الفقهية.	**من مميزاتها:** فقد حقق من جمع بين الطريقتين القواعدالأصولية، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية، وطبقوها في الفروع الفقهية فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة	**من مميزاتها:** فهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الفِرَق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول	**من مميزاتها:** لم تسلك هذه الطريقة مسلك المتقدمين، وهي: ذكر القواعد تحت عناوين وأبواب معينة، بل سلكت طريقة أخرى وهي: عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، ونظريات الأحكام والمفهوم العام الكلي للتكليف.	**من مميزاتها:** مع بزوغ النهضة الفقهيّة بعد عصور الجمود والتقليد، ظهر عددٌ مِن المؤلّفات الحديثة في أصول الفقه تُقَرِّب مسائله، وتُيَسِّر على الطلّاب دَرْسَه، وهذه الكتب الحديثة تمتاز بالوضوح المنهجي، وسهولة العبارة، وقُرْب المأخذ، ومراعاة قضايا العصر، ومشكلاته
من مؤلفاتها: الرسالة للشافعي ٢٠٥ والتقريب للباقلاني ٤٠٣ والعدة للفراء الحنبلي ٤٥٨	**من مؤلفاتها:** أصول الكرخي ٣٤٠ والفصول للجصاص ٣٧٠ واصول البزدوي ٤٨٢	**من مؤلفاتها:** التنقيح لصدر الشريعة ٦٥٤ وبديع النظام للساعاتي ٦٩٤ وجمع الجوامع للسبكي ٧٧١	**من مؤلفاتها:** تخريج الفروع للزنجاني ٦٥٦ مفتاح الوصول للتلمساني ٧٧١ القواعد والفوائد لابن اللحام ٨٠٣	**من مؤلفاتها:** قواعد الأحكام للعز ٦٦٠ الفروق للقرافي ٦٨٤ الموافقات للشاطبي ٧٩٠	**من مؤلفاتها:** اصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ١٩٥٥ الوجيزلعبدالكريم زيدان ٢٠١٤ اصول الفقه للزلمي ٢٠١٦

مما هو شائع

عُرفت طريقة الجمهور بتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، وقد أشبهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين، وهذه الطريقة قد سار عليها علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة، وذلك من حيث الترتيب.

مما هو شائع

سميت طريقة الحنفية بطريقة " الفقهاء "؛ لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولاً لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة.

الراجح والله أعلم أن مدرسة المتكلمين المقصود منها كل من ألف في علم الأصول، وأسس بنيانه على علم الكلام سواء كان من الحنفية أو الجمهور، وقد ذكر جملة من علماء مدرسة الجمهور كالجويني والسمعاني نصوصاً تبين أن المراد بطريقة المتكلمين: هم المنتسبون إلى علم الكلام الذين اتخذوه صناعة، وجعلوا أصوله طريقا للتأصيل والبناء، وهذا يعني أن مدرسة المتكلمين لا تختص بمذهب دون غيره، فقد انتسب إلى طريقتهم ثلة من أصحاب أئمة المذاهب –كما هو بين للمتابع والمدقق- فمن وافقهم في طريقتهم فهو منهم وإن كان فقيها حنفيًا، كما هو الحال في مجمل كتب الأصول المتأخرة.

ومدرسة الفقهاء: تشمل كل من استنبط القاعدة الأصولية من النص الشرعي، أو الفرع الفقهي، أو من نص إمام المذهب، فهي لا تختص بالحنفية فقط..

مبادئ علم أصول الفقه

حدّه

أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

موضوعه

الأدلة وطرق استثمارها ومباحث الألفاظ ودلالتها والمجتهد والمقلد

ثمرته

ضبط أصول الاستدلال، وحماية الفقيه من التناقض وبيان أحكام المستجدات

فضله

من أفضل العلوم وأشرفها بعد العقائد؛ لأنه يحقق الامتثال لله في كتابه ورسوله في سنته

نسبته

من علوم الشريعة لكنه قائم بذاته فهو يمتاز عن غيره من حيث الهدف والموضوع والمسائل، وهو من علوم الآلة

واضعه

أول من صنف ووصل مؤلفه الينا الامام الشافعي في كتابه الرسالة

اسمه

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول

حكمه

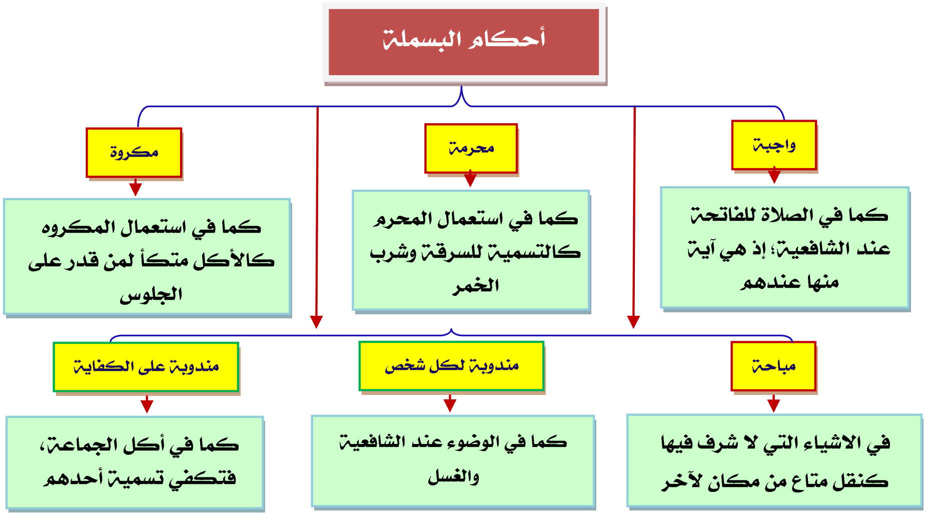
فرض كفاية في حق العامة وفرض عين في حق المجتهد

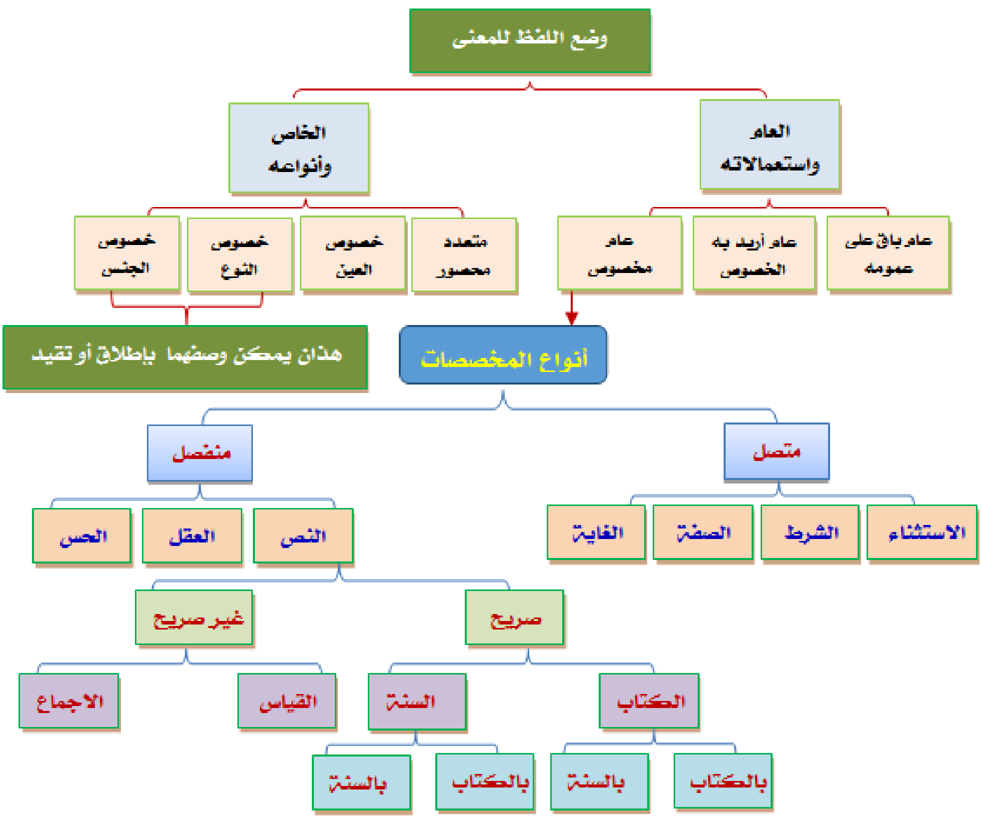
مسائله

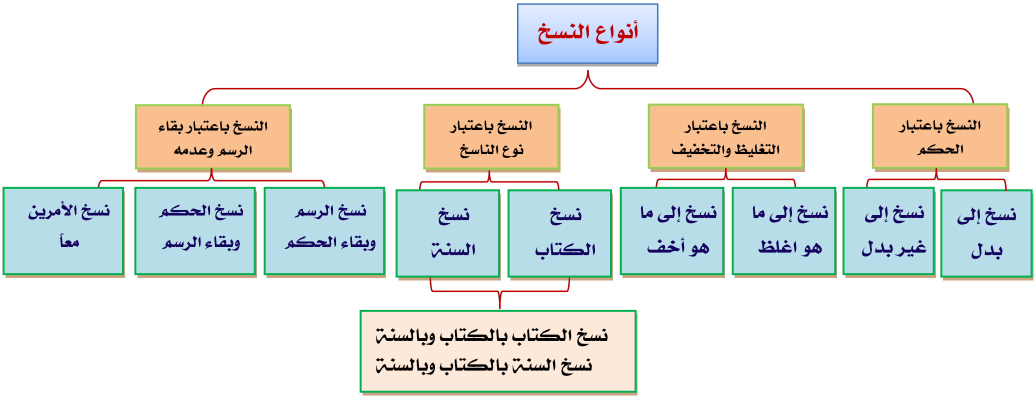
الادلة وما يتعلق بها والعام والخاص والامر والنهي والمجتهد والمقلد وغيرها

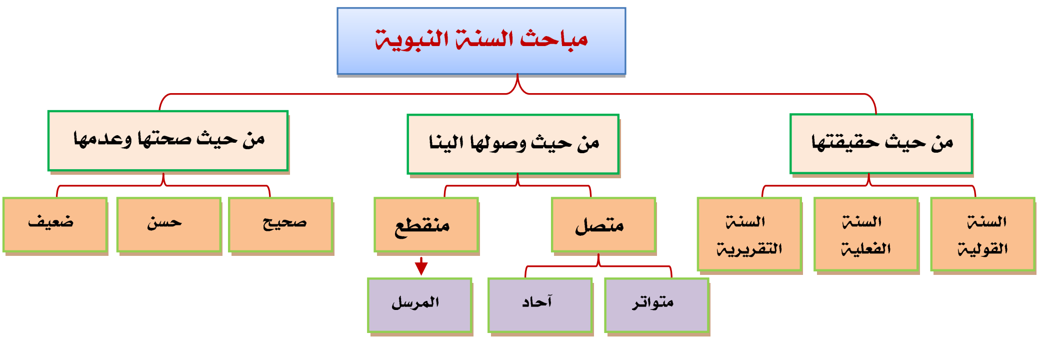
استمداده

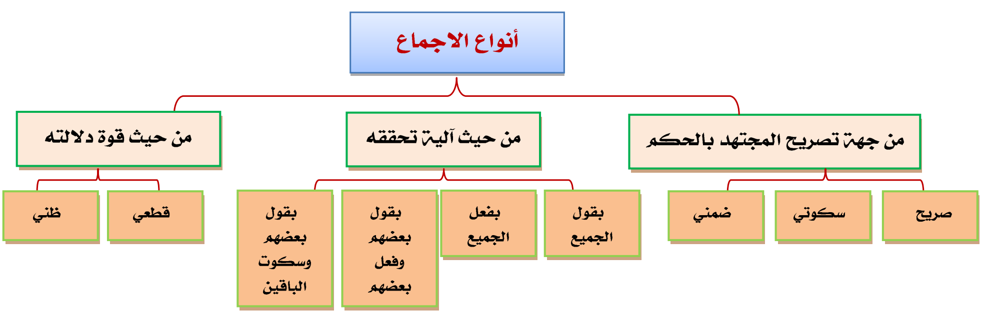
يستمد علم أصول الفقه مسائله من ثمانية مصادر هي:
من الكتاب والسنة واقوال الصحابة والاجماع والعقل واللغة العربية واصول الدين والفروع الفقهية


أحكام البسملة
واجبة
كما في الصلاة للفاتحة عند الشافعية؛ إذ هي آية منها عندهم
محرمة
كما في استعمال المحرم كالتسمية للسرقة وشرب الخمر
مكروة
كما في استعمال المكروه كالأكل متكأ لمن قدر على الجلوس
مباحة
في الاشياء التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان لآخر
مندوبة لكل شخص
كما في الوضوء عند الشافعية والغسل
مندوبة على الكفاية
كما في أكل الجماعة، فتكفي تسمية أحدهم


وضع اللفظ للمعنى
العام واستعمالاته
الخاص وأنواعه
عام باق على عمومه
عام أريد به الخصوص
عام مخصوص
متعدد محصور
خصوص العين
خصوص النوع
خصوص الجنس
هذان يمكن وصفهما بإطلاق أو تقيد
أنواع المخصصات
متصل
منفصل
الاستثناء
الشرط
الصفة
الغاية
النص
العقل
الحس
صريح
غير صريح
الكتاب
السنة
القياس
الاجماع
بالكتاب
بالسنة
بالكتاب
بالسنة


أنواع النسخ
النسخ باعتبار الحكم
نسخ إلى بدل
نسخ إلى غير بدل
النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف
نسخ إلى ما هو اغلظ
نسخ إلى ما هو أخف
النسخ باعتبار نوع الناسخ
نسخ الكتاب
نسخ السنة
نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة
نسخ السنة بالكتاب وبالسنة
النسخ باعتبار بقاء الرسم وعدمه
نسخ الرسم وبقاء الحكم
نسخ الحكم وبقاء الرسم
نسخ الأمرين معاً


مباحث السنة النبوية
من حيث حقيقتها
السنة القولية
السنة الفعلية
السنة التقريرية
من حيث وصولها الينا
متصل
متواتر
آحاد
منقطع
المرسل
من حيث صحتها وعدمها
صحيح
حسن
ضعيف


أنواع الاجماع
من جهة تصريح المجتهد بالحكم
صريح
سكوتي
ضمني
من حيث آلية تحققه
بقول الجميع
بفعل الجميع
بقول بعضهم وفعل بعضهم
بقول بعضهم وسكوت الباقين
من حيث قوة دلالته
قطعي
ظني

أركان القياس

- الأصل (المقيس عليه)
- الفرع (المقيس)
- العلة (الوصف الجامع)
- الحكم (حكم الأصل)

أنواع القياس

- قياس العلة
- قياس الدلالة
- قياس الشبه

أركان الاجتهاد

المجتهد

وهو الفقيه البالغ العاقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وصارت عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

المجتهد فيه

هو الواقعة المطلوبُ حكمُها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلة فيها ظاهراً.

نفس الاجتهاد

وهو النظرُ وبذلُ الجهد من المجتهد لنيل حكم شرعي من الأدلة المقررة شرعًا عن طريق الاستنباط والاستدلال والقياس وغيره، مما ليس فيه نص قطعي، أو مما لم يسبق فيه إجماع

أركان التقليد

المقلِّدُ

العامي: الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها

المقلَّدُ

المجتهد: عنده ملكة استنباط، وقدرة على استخراج أحكام شرعية لحوادث متجددة.

المقلَّدُ فيه

وهو الحكمُ المأخوذُ عن المجتهد بطريق التقليد من غير معرفة دليله.

المحتويات

المقدمة ٧
مباحث الحكم الشرعي ٢٥
الحكم الشرعي الوصفي ٢٨
اقسام العلم ودرجات الادراك ٢٩
الأدلة.. ٣٢
مَبَاحِثُ الْكِتَابِ والسُّنَّة................................ ٣٣
وضع اللفظ من حيث الاستعمال ٣٤
انوع الطلب بحسب المطلوب منه ٣٦
قاعدة:الأمر بالشي نهي عن ضده ٣٦
قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٣٧
من يدخل في خطاب الله ٣٧
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة..................... ٣٩
معاني صيغة الأمر (افعل) ٣٩
مبحث النهي.. ٤٠

تعريف الخبر والانشاء.. ٤١
العموم وصيغه.. ٤١
صيغ العموم.. ٤٢
التَّخْصِيصُ ٤٤
المخصصات المنفصلة.. ٤٧
اللفظ غير الواضح الدلالة ٤٩
اللفظ الواضح الدلالة ٥٠
الظاهر.. ٥٠
مبحث النَّسْخُ.. ٥٢
أنواع النسخ باعتبار الحكم المرفوع.. ٥٢
أنواع النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف.. ٥٣
أنواع النسخ باعتبار نوع الناسخ ٥٤
مباحث السنة ٥٤
مشجر أفعال الرسول ﷺ ٥٧
السنة التقريرية ٥٨
حكم المتواتر.. ٥٩
حكم الآحاد.. ٦٠

حكم العمل بالمرسل ٦٠
الاجماع ٦١
مشجر قول الصحابي ٦٥
.... ٦٥
مبحث القياس ٦٦
انواع القياس ٦٦
شرط الفرع ٦٨
تعريف العلة وشرطها ٦٩
الاستصحاب ٦٩
الانتفاع بالاعيان بعد ورود الشرع ٧٠
التعارض والترجيح ٧١
الترجيح بين الأدلة ٧٣
حالُ المُسْتَدِلِّ ٧٥
الاجتهاد ٧٦
التقليد ٧٧
الخاتمة ٧٨
المحتويات ٨٥


سلسلة
تكوين العالم الموصل
الحزمة الأصولية ٢
المعتصر
من شرح المنظومة
الدكتور
إسماعيل عبد عباس
استاذ الفقه وأصوله
في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة


سلسلة
تكوين العالم الموصل
الحزمة الأصولية ١
لسان الأصوليين
للمبتدئين
الدكتور
إسماعيل عبد عباس
استاذ الفقه وأصوله
في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة